جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري

(دراسة تحليلية لأركانها وصورها)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- عجوج وسام
- رزقي رقية

إشراف:

د.جوابي مراد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. زعادي محمد جلول	**جامعة البويرة**	**رئيسًا**
الأستاذ(ة): د.جوابي مراد	**جامعة البويرة**	**مشْـــرِفًا ومقـــرّرًا**
الأستاذ(ة): د. نبهي محمد	**جامعة البويرة**	**ممتحنـــــا**

تاريخ المناقشة: 2026/06/13

بسم الله الرحمن الرحيم

شــكر وتقديــر

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ المشرف على توجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصبره ودعمه طوال فترة إعداد هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذع المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تطوير هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساندة، من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة أو تشجيع.

وفي الأخير، أسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والسداد.

عجوج وسام، رزقي رقية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني حتى أتممت هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعظم نعمة في حياتي، إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا سندي ودعائي وقوتي بعد الله، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

وإلى كل أستاذ علمني حرفا، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهديكم هذا الجهد المتواضع، راجية من الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف جوابي مراد، على ما قدمه من توجيه وإرشاد ونصح طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، وعلى سعة صدره ودعمه المستمر.

رزقي رقية، عجوج وسام

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي صاحبت الإنسان منذ القدم، وتعتبر الجريمة ظاهرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأنظمة الاجتماعية والقانونية والمعتقدات السائدة في كل مجتمع. وباعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي يتأثر ويؤثر في محيطه، فإنه قد يأتي أفعالا مخالفة للقانون سواء عن قصد أو عن غير قصد، وهي الأفعال التي يجرمها القانون ويقرر لها جزاءات وعقوبات حماية لأمن المجتمع واستقراره ولمصالح الأفراد وسلامتهم.

وقد ارتبط تطور الجريمة بتطور المجتمعات البشرية، إذ لم تعد الجريمة تقتصر على الأفعال التقليدية البسيطة، بل ظهرت أنواع جديدة من الجرائم بفعل التقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية، مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهو ما جعل التشريعات الحديثة تسعى باستمرار إلى تطوير قواعدها القانونية لمواجهة مختلف صور الإجرام وتحقيق الردع العام والخاص، حفاظا على النظام العام وضمانا لأمن الأفراد والمجتمع.

وإذا كانت الجريمة في السابق ترتكب غالبا من طرف شخص واحد يتحمل وحده المسؤولية الجنائية، فإن التطور الذي شهدته المجتمعات وتعدد الوسائل والأساليب الإجرامية أدى إلى ظهور صورة جديدة للجريمة تقوم على اشتراك عدة أشخاص في تنفيذ مشروع إجرامي واحد، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، حيث تتضافر جهود المساهمين وتتوزع الأدوار بينهم بصورة تجعل الجريمة أكثر تنظيما وخطورة وتعقيدا، الأمر الذي يضعف من قدرة المجني عليه على المقاومة ويزيد من خطورة النتائج الإجرامية المترتبة عنها.

كما أن تعدد المساهمين في الجريمة يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة اكتشاف الجناة وتحديد الدور الحقيقي لكل مساهم، خاصة عندما يتم توزيع الأدوار بشكل دقيق بين المحرض والمنفذ والمساعد، وهو ما يجعل السلطات القضائية أمام تحديات قانونية وعملية تتعلق بإثبات المشاركة الإجرامية وتحديد المسؤولية الجزائية لكل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة.

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها تضافر جهود شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة واحدة، سواء تم ذلك بناء على اتفاق مسبق أو دون اتفاق سابق، وقد تكون في صورة مساهمة عارضة ومؤقتة، كما قد تكون نتيجة تنظيم إجرامي قائم على التخطيط والتنسيق المسبق .كما أن بعض الجرائم لا يمكن تصور قيامها إلا بتعدد الجناة، مثل جريمة الرشوة أو الزنا، وهو ما يجعل المساهمة الجنائية ذات أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية.

وتبرز أهمية المساهمة الجنائية كذلك في كونها تمثل صورة من صور التعاون الإجرامي الذي قد يأخذ أشكالا متعددة تختلف بحسب طبيعة الجريمة والوسائل المستعملة في تنفيذها، فقد يكون دور أحد المساهمين ماديا مباشرا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بينما يقتصر دور شخص آخر على التحريض أو تقديم المساعدة أو تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي، الأمر الذي يقتضي وضع تنظيم قانوني يحدد بدقة مركز كل مساهم ومدى مسؤوليته الجنائية.

وقد أثارت المساهمة الجنائية العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لكل مساهم ومدى التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، إضافة إلى تحديد العقوبة المناسبة لكل منهما والأسس التي تقوم عليها المساواة أو التفرقة بينهم، وهو ما أدى إلى ظهور عدة مذاهب ونظريات فقهية حاولت تفسير طبيعة المساهمة الجنائية وأساس العقاب فيها، كما سعت التشريعات المختلفة إلى تنظيمها وفق ما يتماشى مع سياستها الجنائية.

ومن أبرز هذه النظريات النظرية الشخصية التي تركز على خطورة الجاني ودوره في الجريمة، والنظرية المادية التي تعتمد على طبيعة الفعل المرتكب ومدى مساهمته في تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد انعكس هذا الاختلاف الفقهي على مواقف التشريعات المقارنة التي اختلفت بدورها في تحديد نطاق مسؤولية الشريك وحدود العقاب المقرر له مقارنة بالفاعل الأصلي.

ومن هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري موضوع المساهمة الجنائية أهمية خاصة، حيث نظم أحكامها ضمن قانون العقوبات، مبينا صورها وأركانها وشروط قيامها والعقوبات المترتبة عنها، وذلك بهدف توسيع نطاق الحماية الجنائية وعدم قصر المسؤولية على الفاعل المباشر فقط، بل شمل بها كل من ساهم أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع من خلال النصوص القانونية التي خصصها لتنظيم أحكام الفاعل الأصلي والشريك، حيث حاول تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من خطورة الجرائم الجماعية وضمان احترام مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة، وذلك من خلال تحديد الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية وشروط مساءلة كل مساهم في الجريمة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز أنواع المساهمين في الجريمة وبيان دور كل واحد منهم، خاصة في ظل التطور الحديث الذي عرفته الجرائم المنظمة وأساليب الإجرام المعاصر، حيث أصبحت الجرائم ترتكب بصورة جماعية أكثر تعقيدا وتنظيما، الأمر الذي يستدعي دراسة قانونية دقيقة لمختلف صور المساهمة الجنائية وأحكامها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي تلعبه المساهمة الجنائية في انتشار الجرائم الخطيرة، خاصة الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والفساد والإرهاب، والتي تعتمد في الغالب على التعاون والتنسيق بين عدة أشخاص، مما يجعل فهم أحكام المساهمة الجنائية أمرا ضروريا لفهم السياسة الجنائية الحديثة وآليات مكافحة الإجرام.

ومن هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذا البحث والمتمثلة في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام المساهمة الجنائية، وكيف تعامل مع المسؤولية الجنائية لكل من الفاعل الأصلي والشريك؟

وتزداد أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى التطور المستمر في صور الإجرام وأساليبه، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة تضمن تحقيق العدالة الجنائية وتفادي إفلات أي مساهم في الجريمة من العقاب، مع مراعاة التفرقة بين درجات المساهمة الإجرامية بحسب الدور الذي قام به كل شخص.

كما تثار مجموعة من التساؤلات الفرعية المرتبطة بهذه الإشكالية، من بينها:

ما المقصود بالمساهمة الجنائية؟ وما هي أركانها وصورها؟ وما أهم المذاهب والنظريات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيمها؟

كما يثار التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية الحالية في مواجهة الجرائم الحديثة التي تقوم على التنظيم الجماعي والتخطيط المسبق، ومدى فعالية العقوبات المقررة لتحقيق الردع والحد من ظاهرة الإجرام الجماعي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل ماهية المساهمة الجنائية وبيان مختلف المفاهيم المرتبطة بها، بالإضافة إلى دراسة الأحكام المتعلقة به في قانون العقوبات الجزائري، وكذا المنهج المقارن بالاستعانة ببعض الآراء الفقهية والتطبيقات القانونية من أجل الوصول إلى دراسة شاملة ودقيقة للموضوع.

كما تم الاعتماد على بعض المراجع الفقهية والدراسات الأكاديمية والأحكام القضائية التي تناولت موضوع المساهمة الجنائية، بهدف تدعيم الدراسة وتحليل مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها بصورة علمية ومنهجية دقيقة.

كما قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية المساهمة الجنائية، حيث تناولنا فيه تعريفها وأركانها والاتجاهات التشريعية والمذاهب والنظريات المتعلقة بها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة صور المساهمة الجنائية، وذلك من خلال التطرق إلى المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

ويهدف هذا التقسيم إلى الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، بما يسمح بفهم الأساس القانوني للمساهمة الجنائية وتحليل صورها المختلفة وآثارها القانونية، وصولا إلى استخلاص أهم النتائج المتعلقة بمدى فعالية التنظيم القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا المجال.

الفصل الأول

ماهية المساهمة الجنائية

لم تكن نظرية المساهمة الجنائية وليدة العهد الحديث، وإنما ترجع الأفكار الأولى لظهورها لعصور مضت، أين عرفت المساهمة الجنائية وجوها في مختلف الأنظمة المقارنة، وتطورت مع تطور الأوضاع التي عرفها علم الإجرام، بما فيها الأنظمة القديمة وذلك في القانون الروماني وكذلك القانون الجرماني وتوالت العصور إلى أن ترسخت في الأنظمة الحديثة أين يظهر بروزها في القانون الفرنسي وفي مختلف تشريعات البلدان الأخرى، لتصل إلى التشريع الجزائري.

لقد حظي مصطلح المساهمة الجنائية بتعريفات متعددة من قبل الفقهاء، حيث قدم كل منهم صياغة مختلفة تختلف باختلاف النهج القانوني والفقهي لكل منهم. ورغم هذا التباين في الصيغ، إلا أنهم اتفقوا جميعا على المعنى الأساسي والعناصر المكونة لها. كما شهد هذا المفهوم تطورا عبر العصور المختلفة وفي إطار تشريعات متنوعة.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية **(مبحث أول)**، ثم إلى مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم المساهمة الجنائية

لقد اختلف الفقهاء في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة، وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو في التشريع، حيث نجد المصطلح المتداول في الفقه العربي هو الاشتراك في الجريمة، ولكن الدكتور نجيب حسني يرى أن تعبير المساهمة الجنائية له معنيين معنى ضيق وهو الاشتراك ويقصد به الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي، ومعنى واسع وهو مايريده الفقه ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية، أو تبعية[1].

كما لا يمكن تصور قيام المساهمة الجنائية دون توفر عناصرها المتمثلة في تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية **(مطلب أول)**، ثم إلى عناصرها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها

المساهمة الجنائية هي من أقدم الجرائم المرتكبة من طرف الإنسان، لقد عرفت تطورا مع تطور البشرية فيمكن أن يتم إرتكابها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، لكي نكون بصدد المساهمة الأصلية ويعني ذلك أنه لا جريمة بغير مساهمة أصلية.

[1] ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 09.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية **(فرع أول)**، ثم إلى عناصر المساهمة الجنائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف المساهمة الجنائية، لغويا **(أولا)**، ثم اصطلاحيا **(ثانيا)**، ثم قانونيا **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

الاشتراك في اللغة مأخوذ من المشاركة، وقد جاء في لسان العرب اشتراكا بمعنى تشاركنا حيث يقال اشترك الرجلان أي تشاركا وشارك أحدهما الآخر، والاشتراك على وزن افتعال وهذه الصيغة تقتضي تعدد الفاعلين[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المساهمة الجنائية أو الإشراك الجرمي هما تعبيران مترادفان يدلان على معنى واحد هو " حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبو ذات الجريمة سواء كانت تامة، أو في مرحلة الشروع"[2].

كما تعرف أيضا أنها " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[3].

ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة نشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، 711هـ، ص 103.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 189.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 234.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 775.

ثالثا: التعريف القانوني

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و 42 من هذا القانون[1].

وعليه فإن المقصود بالمساهمة هي حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا نفس الجريمة أيا كان قدر مساهمة كل واحد منهم فالجريمة هنا تكون نتاج مساهمة أكثر من شخص لكل منهما دور وإدارة، بحيث يعتبر فعل كل جان مكمل للأخر في تحقيق العناصر المكونة للجريمة ويكون الجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة وتحدد مسؤولية كل مساهم حسب الدور الذي قام به في تكوين الجريمة[2].

كما أنه يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق نموذج القانوني لها، ويقصد بها ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابها، مثل جرائم الرشوة التي تتطلب راش ومرتش، وبالتالي فقيام هذه الجرائم قانونا لابد من تعدد الجناة فيها وهو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة أما ما يعرف بالمساهمة العرضية وتكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل، إلا أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص ولهذا سميت بالعرضية إذ يمكن أن تتعاون جهود أكثر من شخص في ارتكابها، مثل جرائم القتل بحيث يتم التحريض على ارتكابها وتقديم المساعدة المادية مثل السلاح فيما يتولى

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، معدل ومتمم.

[2] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد فارس، المدية، 2021-2022، ص 08.

البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة وتتعدد أفعالهم وتتولد الرابطة السببية[1].

ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، في الكتاب الثاني، الباب الثاني الفصل الأول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة**" من المادة 41 إلى غاية المادة 46[2].

الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كما يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده أي لابد من توافر عنصرين وهما وحدة الجريمة **(أولا)**، وتعدد الجناة **(ثانيا)**.

أولا: وحدة الجريمة

تجدر الإشارة في هذا الجزء إلى أن للجريمة ركنين: ركن مادي يضم عناصر الجريمة من الناحية المادية، وركن معنوي يضم عناصر الجريمة من الناحية النفسية[3].

ولا تتحقق وحدة الجريمة التي تعد ركنا من أركان المساهمة الجنائية، إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، بمعنى آخر أن يكون ركنها المادي محتفظا بوحدته، وركنها المعنوي محتفظا بوحدته كذلك[4].

وسيتم التعرض إلى الوحدة المادية والوحدة المعنوية فيما يلي:

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 369.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 460.

[3] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 17.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، طبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 210.

1-الوحدة المادية:

يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاث: الفعل، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما، ويتطلب لتحقق الوحدة المادية للجريمة شرطين: نتيجة واحدة وعلاقة سببية تربط بين النتيجة والفعل الذي يرتكب من أجل تحقيقها .وسيتم التطرق إلى شرط النتيجة الواحدة ثم إلى شرط علاقة السببية[1].

أ-شرط النتيجة الواحدة:

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الأفعال بتعدد الجناة، ويتطلب أن تؤدي هذه الأفعال جميعا إلى نتيجة واحدة، فمثلا في جريمة القتل بالرغم من تعدد أفعال الجناة فإن النتيجة التي تحققت وفاة المجني عليه، وفي جريمة السرقة كذلك تعدد الأفعال يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي واحدة وهي اختلاس المال[2].

ب-شرط علاقة السببية:

قد يلزم توافر علاقة سببية بين كل فعل صدر من الجناة وبين النتيجة الجرمية التي أدت إليها تلك الأفعال، وعليه تتوافر علاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر على قتل عدوه إذا قام بقتل هذا العدو فعلا بناء على ذلك الاتفاق.

ولا تنتفي رابطة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية التي وقعت، إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولولم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه[3].

---

[1] عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 276.

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستر والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 158.

[3] عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 276.

2-الوحدة المعنوية:

إن ضرورة تحقق وحدة الجريمة لقيام المساهمة الجنائية لا يكفي بتوافر الركن المادي للجريمة فقط وإنما لا بد بالإضافة إلى ذلك توافر وحدة الركن المعنوي لدى كل من الجناة.

وقد تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها: "توافر لدى كافة المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية، تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد"[1].

وقد وجد اتجاهان في هذا الصدد:

-الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي ينادي به أقلية الفقهاء، حيث قالوا بأن هذه الرابطة تفترض أن يكون ما بين المساهمين في الجريمة اتفاقا سابقا على ارتكابها، أو على الأقل تفاهما بينهم على ذلك وسواء كان هذا الاتفاق أو التفاهم سابقا على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أو كان معاصرا لها[2].

فالاتفاق أو التفاهم في هذه الحالة هو الضابط الذي يؤكد توافر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين وتجعل نية كل واحد منهم أن يأتي نشاطه في سبيل المشروع الإجرامي المشترك لا من أجل مشروع إجرامي خاص به.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الرأي أو الاتجاه له نتائج سليمة في أغلب الأحوال، خاصة وأن هناك اتفاق سابق بين المساهمين بحيث يؤدي بهم إلى تجمعهم وتعاونهم من أجل تنفيذ مشروعهم الإجرامي الواحد، فمثلا إذا كان قصد المساهمين في ارتكاب الجريمة واحد وهو قتل

---

[1] بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 26.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 552.

المجني عليه، ومهما اختلفت أفعالهم فإنها تجمعهم رابطة معنوية آثمة فكل منهم يريد تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة وهي القتل إذن هناك اتفاق آثم بين الفاعلين بقصد قتل المجني عليه[1].

لكن هذا الاتجاه انتقد من طرف الفقهاء على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم وجودها، وذلك في الأحوال التي يثبت فيها تعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الجرمي الواحد دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا باتفاق أو تفاهم[2].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه اعتبر الاتفاق جريمة مستقلة فبالرغم من أن الجريمة قد تقع من عدة مساهمين فقد يكون بينهم اتفاق سابق على تنفيذها كما قد لا يكون هناك اتفاق سابق بينهم.

- **في حالة الاتفاق السابق** : مثلا جريمة جماعة الأشرار بنص المواد 430-450 في قانون العقوبات الفرنسي تنص باسم جماعة مقاتلين.
- **في حالة عدم الاتفاق السابق** : نجد جريمة الجماهير(crime des foules ، وهنا تحدد مسؤولية كل مساهم في الجريمة.

-الاتجاه الثاني:

وهو رأي الأغلبية إذ يقولون بأن الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتطابق مع إرادة المساهمين الآخرين، ولو لم يوجد اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة حول تقسيم الأدوار بين المساهمين، كذلك لا يتطلب تبادل التعبير عن

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997، ص 274.

[2] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 276.

الإيرادات –كما في الاتفاق– وإنما يكفي مجرد تقابلها[1]. وقد تختلف الرابطة المعنوية في الجريمة العمدية عنها في الجريمة غير العمدية.

- **في الجريمة العمدية:**

يشترط في المساهم إرادة الفعل الذي صدر عنه، ويعلم أن الفعل الذي قام به والأفعال الأخرى التي جاء بها المساهمين من شأنها أن تحقق نتيجة المشروع الإجرامي الواحد[2].

- **في الجريمة غير العمدية:**

متى تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في هذا النوع من الجرائم يشترط أن يتجه الخطأ غير العمدي لدى كل مساهم إلى فعله وفعل غيره والنتيجة التي تترتب عليهما.

مثلا الشخص الذي يسلم سيارته إلى شخص غير حائز على ر خصة السياقة لكي يقودها فيترتب على ذلك قتل أحد المارة .في هذا المثال حتى تتوافر الرابطة المعنوية بين المساهم والفاعل لا بد أن يعلم الشخص بأنه يعير سيارته إلى شخص غير مؤهل لقيادتها ويتوقع بأن قيادته ستؤدي إلى قتل أحد المارة أو يستطيع توقع ذلك وفقا للرجل العادي ومع ذلك لا تحدث[3].

وينتهي القول إلى أنه إذا انتفى الرابط المعنوي بين الأفعال، فإن الجريمة تفقد وحدتها المعنوية، مما يؤدي إلى تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الصادرة عن المساهمين. وبهذا بعتبر كل فعل قائما بذاته ومعبرا عن الإرادة الفردية لمن قام به، حتى وإن ساهم هذا النشاط في تسهيل نشاط أخر[4].

ثانيا: تعدد الجناة

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول القانون والعقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 46.

[2] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 277.

[3] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978، ص 104.

[4] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 277.

إن هذا الركن لا يثير أية صعوبة، فالأمر فيه واضح، بحيث يلزم أن تكون الجريمة واحدة ساهم في إحداثها عدة أشخاص أكثر من شخص بحيث يمكن القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة تعددوا[1]. وقد اتفق الفقهاء على أن التعدد نوعان احتمالي وضروري. ولذلك نطرح سؤال ما هو التعدد الذي يعد ركنا في المساهمة الجنائية؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب تعريف نوعي التعدد، وسوف يتم تناول ذلك فيما يلي:

1-التعدد الحتمي (الضروري):

وهو ذلك التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونيا، بحيث لا يتصور وقوعها من شخص واحد، مثلا الجرائم المرتكبة من جماعات الأشرار (المادة 176)، المؤامرة (المادتين 78 و 85)، التجمهر (المادة 97)، أو تواطؤ الموظفون (المادة 112)، الرشوة (126)[2].

وقد اعتبرت هذه الجرائم جماعية بطبيعتها وتستلزم بالضرورة تدخل عدة أشخاص من أجل ارتكابها[3].

2-التعدد الاحتمالي (العرضي):

ويعد هذا التعدد للجناة غير لازم قانونا لقيام الجريمة ذاته أو بمعنى آخر إن القانون لا يشترط لوقوع الجريمة تعدد الجناة بل قد تقوم بفاعل واحد فمثلا في جرائم السرقة، القتل، النصب لا يتطلب في النموذج القانوني لهذه الجرائم اجتماع عدة أشخاص لارتكابها لأن بطبيعتها تقبل الوقوع من جانب شخص واحد كما تقبل الوقوع من جانب عدد من الأشخاص[4].

وينتهي القول بأن التعدد الاحتمالي للجناة أثناء ارتكاب الجريمة الواحدة هو الذي يشكل مساهمة جنائية، أما إذا وقعت الجريمة من شخص واحد كانت الجريمة ذات الفاعل الواحد.

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 277.

[2] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] محمد العساكر، مرجع سابق، ص 24.

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، طبعة 02، دار الكتاب المصرية، مصر، 2001، ص 197.

المطلب الثاني

التطور التاريخي المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية ليست وليدة عصر من العصور وإنما وجدت منذ القدم، حيث عرفت وجودها في مختلف الأنظمة المقارنة القديمة.

الفرع الأول: تطور المساهمة الجنائية في الأنظمة القديمة

إن التطور الذي عرفته البشرية في مختلف ميادين الحياة مس عدة جوانب بما فيها الجانب الذي يخص علم الإجرام والعقاب وخصوصا المساهمة الجنائية التي عرفت بدورها تطورا في مختلف الأنظمة سواء القديمة أو الحديثة.

أولا: المساهمة الجنائية في القانون الروماني

كان القانون الجنائي عند الرومان يقوم على أساس الانتقام الشخصي، ثم أخذت هذه الفكرة تتطور مع مرور الزمن فعرف الرومانيون مصطلحات عديدة للدلالة على الصور المختلفة للمساهمة في الجريمة باستعمال (Soch للدلالة على الفاعلين لكونهم يناشدون ويباشرن الإجرام في فترة زمنية واحدة وباستعمال تعبير (Soncuis) للدلالة على الشخص الذي لديه العزم على ارتكاب الجريمة، وكانت أساس توقيع العقاب عليه مبني على أساس إخلال بالتزام الإبلاغ عن الجريمة[1].

أما المحرض في القانون الروماني يطلق عليه (Corruptor)، ويجب أن يكون المحرض قد باشر وعزم على تكوين القرار الإجرامي الذي كان لدى الفاعل، وكان يطلق تعبير (Minister) على من يقدم على مساعدة الفاعل في ارتكاب الجريمة.

[1] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 33.

بالرغم من وجود هذه المصطلحات المتباينة، إلى أن فقهاء القانون الروماني كانوا يخلطون بينها في كثير من الأحيان و لم يتبعوا خطة واحدة في تحديد الأحكام الخاصة بهذه الحالات على حدى وإلى جانب ذلك لم ينشئ قانون الاثني عشر أحكام خاصة لتطوير المساهمة الجنائية[1].

ثانيا: المساهمة الجنائية في القانون الجرماني

عرف القانون الجرماني[2] في العصور القديمة بعض الصور المختلفة للمساهمة الجنائية وكانت العقوبة تختلف باختلاف الدور الذي يقوم به الجاني، حيث كانت تقرر للمحرض عقوبة الفاعل وأحيانا تكون أشد، أما بخصوص المساعد فكانت تطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها والمساواة في العقوبة تقتصر على المساعد الضروري Red Her vollets الذي يعرف انه المساعد أما غيره من المساعدين فكانت عقوبته اخف من عقوبة الجريمة.

أما الفقه الايطالي فلم يطور نظرية عامة تجمع صور المساهمة الجنائية، حيث تعددت العقوبات لكل حالة بسبب اعتماده مبدأ المساواة في العقاب، مع الأخذ بأحكام موحدة رغم جود تمييز شكلي في المصطلحات المستخدمة لوصف هذه الصور، مثل الفعل والتحريض[3].

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في الأنظمة الحديثة

تطورت نظرية المساهمة الجنائية بتطور الأنظمة القانونية الحديثة خاصة في القانون الفرنسي لتمتد بذلك إلى القانون الجزائري.

---

[1] فوزية عبد الستار علي، مرجع نفسه، ص 34.

[2] الجرمان هم:مجموعة واسعة من الشعوب والقبائل الهندو أوروبية التي استوطنت شمال ووسط أوروبا.

[3] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 35.

أولا: المساهمة الجنائية في الدول الأروبية

أغلب قواعد القانون الفرنسي مستمدة من القانون الروماني، حيث تناول فكرة المساهمة في الجريمة من خلال إقرار مبدأ وحدة العقوبة رغم تعدد المساهمين في الجريمة بين المساهمين الأصليين والتابعيين.

اتبعت القانون الفرنسي في هذا الاتجاه بعض القوانين الأخرى كالقانون والدنماركي المكسيكي والبرازيلي واليوغسلافي، ويترتب على هذا الاتجاه أن مصير المساهم في الجريمة سواء كان متدخلا أم محرضا يتوقف على قيام الفاعل بارتكابها، أي معناه مهما كانت أفعال التدخل أو التحريض خطرة لجهة تأثيرها على نفسية الفاعل ووضعه في طريق الجريمة فان هذه الأفعال ما لم تشكل بذاتها أفعال جرمية تبقى دون عقاب إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب جريمته[1].

في حال ارتكاب الجريمة فانه من الناحية المبدئية يخضع المساهم فيها لنفس العقوبة المقررة قانونا للفاعل إلى أن هذا الأمر لا يمنع إعمال الأسباب المخففة المرتبطة بظروف المساهم الشخصية والمتروك تقديرها للقاضي و بالتالي استفادة المساهم منها.

أما فيما يتعلق بالأسباب المشددة أو الأعذار المخففة التي نص عليها القانون صراحة وخص بها بعض الأشخاص، فان الأخذ بهذه الظروف يبقى موقوفا على كل مساهم بمفرده فالسبب المشدد الناتج عن التكرار مثال لا يمتد إلى شخص المساهم كما أن العذر المخفف أو المعفي كالقصر و الجنون لا يفيده[2].

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، طبعة 01، مؤسسة نوافل، بيروت، 1985، ص 118.

[2] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 119.

قبل الفقهاء بمبدأ المساواة بين الفاعل الأصلي والمساهم في العقوبة، بينما انتقدوا المذهب الفرنسي الذي يميز بينهما، بحجة أن المساهم في الجريمة يقوم بدور أقل أهمية من دور الفاعل الأصلي مما يبرر تخفيض عقوبته وجعلها أخف من عقوبة الفاعل الأصلي.

وهكذا اتبع بعض التشريعات الجنائية هذا النهج بمزيد من المرونة، مثلما فعل القانون البلجيكي عام 1912 في المادة 10 منه إذ نص على أن العقوبة التي تنزل بالمساهم هي العقوبة الأخف التي تلي مباشرة العقوبة التي تنزل بالفاعل وعلى أن لا تتجاوز ثلثي هذه العقوبة.

اتجهت بعض التشريعات الحديثة نحو اعتبار وضع المساهم سواء كان محرضا أم متدخلا أم مخبأ مستقلا عن وضع الفاعل الأصلي ولا يتأثر بوضع هذا الأخير إلا في الحالات الخاصة التي نص علها القانون صراحة، وهذا ما سار عليه القانون الايطالي الحديث[1].

إلا أن الاتجاه التشريعي السائد ساوى بين المساهم والفاعل فأخضعهما لنفس العقوبة، كما فعل القانون الألماني في المادة 20 مع إمكانية التخفيض للمساهم والقانون الدنماركي في المادة 72، والقانون السويدي في القسم الرابع من الفصل 72، والقانون الانجليزي.

فالقانون الانجليزي جعل المساهم في الجرائم ذات الأهمية الكبرى أو المتوسطة، وفقا للتقسيم التقليدي المتبع في انجلترا بمصاف الفاعل الأصلي للجرم وذلك دون التوقف عند الدور الذي يقوم به فاعتبر أن كل مساهم في تدبير ارتكاب جرم، أو تدخل في ارتكابه ينبئ عن روح إجرامية تستدعي العقاب[2].

[1] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 04.
[2] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 05.

وللتمييز في الملاحقة الجزائية بين الفاعل المادي والمعنوي والمحرض وبين من جمع على ارتكاب الجرم، أطلق القانون الانجليزي على الفئة الأولى تسمية الفاعل المساعد، بينما الفئة الثانية تسمية الفاعل الثانوي.

لكن هذا التمييز كان في جانب الملاحقة الجزائية و المحاكمة، إلا انه يبقى بدون تأثير على الوضع القانوني لكل من الفئتين حيث يخضع الجميع لنفس العقوبة المقررة للجريمة.

وتجدر الإشارة بان جرم الفاعل الثانوي يتحقق بمجرد المساهمة و بغض النظر عن الظرف الزماني و المكاني اللذين حصلت فيهما هذه المساهمة، أكانت قبل الفعل الجرمي أو أثناءه أو بعده إلا أن عقوبة المخبئ تكون عادة اخف من عقوبة المهيأ للجرم أو المساعد على ارتكابه[1].

ثانيا: المساهمة الجنائية في القانون الجزائري

يعتبر القانون الجزائري حديث الوجود بالنظر إلى القانون الفرنسي وكغيره من القوانين الأخرى سجل تطور كبير فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، حيث انتهج المشرع الجزائري نفس الأسلوب الذي اخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة إلى المساهمة الجنائية إلا أن المشرع الجزائري اختلف مع هذا الأخير في الأحكام الخاصة بعقوبة الشريك، حيث انتهج المشرع الجزائري الأسلوب الحديث والمتمثل في ضرورة التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك حيث[2]:

- يسأل الشريك حسب القصد الجنائي فلا يتأثر بما يرتكبه الفاعل الأصلي من الجرائم.
- لا يتأثر بالظروف الشخصية التي قد تلحق بالفاعل الأصلي أو سلوكه الإجرامي، أما الظروف الموضوعية فيتأثر بأفعال المساهمين.

[1] المرجع نفسه، ص 06.

[2] نظام توفيق المحالي، مرجع سابق، ص 98.

- يخضع الشريك للعقاب وإن انقطعت الدعوى الجنائية ضد الفاعل الأصلي إما بالعفو الشامل أو التقادم أو بوفاة الفاعل الأصلي، كما يعاقب الشريك حتى وان تخلى الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة بإرادته.
- إن اختلاف المسؤولية الجنائية للشريك و الفاعل الأصلي يتتبع اختلاف في المسؤولية المدنية بالتعويض و الغرامة المالية.
- إن الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية و العقاب التي تلحق الفاعل الأصلي[1].

وبالرجوع على المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك المادة41 و42 من نفس القانون.

وعليه، فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة، بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الأشخاص هم مساهمون ومن كان دورهم أساسي وذو أهمية يسمى بالفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي، وأصحاب الدور الثانوي أقل أهمية الشركاء.

فهناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق نموذج القانوني لها، ويقصد بها ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابه مثل جرائم الرشوة التي تتطلب راش ومرتش، وبالتالي فقيام هذه الجرائم قانونيا لا بد من تعدد الجناة فيها وهو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة[2].

في حين أن ما يعرف بالمساهمة العرضية تكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل، إلى أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص ولهذا سميت بالعرضية إذ يمكن أن تتعاون جهود أكثر من شخص في ارتكابها، مثل جرائم القتل بحيث يتم التحريض

[1] نظام توفيق المحالي، مرجع سابق، ص 981.

[2] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار لكتاب اللبناني، بيروت، 2010، ص 145.

على ارتكابها وتقديم المساعدة المادية مثل السلاح فيما يتولى البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة وتتعدد أفعالهم وتتولد الرابطة السببية.

المبحث الثاني

مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية قائمة على تعدد الجناة أي ما يسمى بالمساهمين في الجريمة ومن هذا المنطلق نجد أنه يجب التمييز بين المساهمين وذلك لتفاوت أدوارهم واختلافها من حيث الأهمية، ومنه ظهرت عدة مذاهب ونظريات من أجل هذا الغرض.

وعليه سوف نتطرق فلي هذا المبحث إلى مذاهب التمييز بين المساهمين **(مطلب أول)**، ثم إلى نظريات المساهمة الجنائية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مذاهب التمييز بين المساهمين

إن دور المساهمين ليس على درجة واحدة من الأهمية والخطورة في ارتكاب الجريمة، فهناك مساهمين لهم دور أساسي وهناك من لهم دور ثانوي، ومنه فإن من له دور رئيسي فهو المساهم الأصلي ومن له دور ثانوي فهو المساهم التبعي[1].

ولقد اختلف الفقهاء حول معيار التفرقة بينهم فمنهم من اعتمد على المعيار الشخصي **(فرع أول)**، ومنهم من تبنى المعيار الموضوعي **(فرع ثان)**، وذهب جانب آخر إلى المناداة بالمعيار المختلط الجامع للمعيارين **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: المذهب الشخصي

يقوم هذا المذهب على أن التمييز بين المساهمين يكون على أساس الركن المعنوي وعناصره، وبالتالي فهو يعتمد على إرادة الشخص الذي ارتكب الفعل و الذي به ساهم في

[1] حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 15.

الجريمة، بحيث أن المساهم الأصلي هو الذي يرى بأن الجريمة هي مشروعه الإجرامي وتتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فله نية التدخل في الجريمة والمشاركة في ارتكابها باعتبارها مشروع غيره وهو مجرد تابع وعامل لحساب صاحبها[1].

وقد انقسم أنصار هذه النظرية فريقين يتبع أحدهما نظرية القصد والفريق الثاني نظرية المصلحة.

أولا: نظرية القصد

تقوم هذه النظرية على أن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي يكون بتوافر الإرادة والنية، ومن خلالها يمكن القول أنه حسب كل من أراد أن يكون فاعلا أو شريكا، وعليه فإن المساهم الأصلي هو من توافرت لديه نية الفاعل باتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة على اعتبارها مشروعه الإجرامي، أما من يعتبر مساهما تبعيا هو من امتلك نية الشريك ويعتبر نفسه مساهما تبعي وفعله هو مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفعل الأصلي، فالجريمة لا ترتكب إن لم ينفذها غيره[2].

ولقد اختلف أنصار هذه النظرية على المقصود بنية الفاعل والشريك، فيرى البعض أن الإرادة المطلقة التي تتحرك تلقائيا نحو ارتكاب الجريمة، أما نية الشريك فهي نية الفاعل هي الإرادة المقيدة لأنها مقيدة بإرادة الفاعل الأصلي فهو من يريد حدوث الجريمة وإرادة الشريك تتجه نحو الجريمة من خلال إرادة الفاعل.

ومثال ذلك في جريمة السرقة يعتبر فاعلا أصليا من يضع خططا ويوزع الأدوار على المجموعة، في حين يعتبر شريكا من يشترك في اخذ الأموال المسروقة، يعتبر شريكا أيضا في

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام–دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 315.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 190.

جريمة قتل من يقتل شخصا مقابل أجر، ويعتبر دافع الأجر فاعلا أصليا وهذا لان من ارتكب الجريمة ارتكبها لغيره، فيعتبر هذا الغير صاحب الجريمة وتنتسب له[1].

وهذه النظرية واجهت مشكلة صعوبة التمييز بين نية كل من الفاعل والشريك وصعوبة إثباتها، ذلك لان الإرادة هي أمر باطني نفسي من الصعب الكشف عنه فهي نظرية اعتمدت على الاعتبارات الشخصية، وهي نتائج لا يمكن أن يتقبلها المنطق القانوني، وإن ما يصرح به كل من الجناة لا يحمل الثقة ولا يمكن الاعتماد عليه[2].

ثانيا: نظرية المصلحة

يعتمد أنصارها في التمييز بين الفاعل والشريك على معيار المصلحة المراد تحقيقها فالمساهم الأصلي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة بارتكابه للجريمة، بحيث تتمثل مصلحة المساهم التبعي في تحقيق مصلحة غيره والمساهم الأصلي هو صاحب المصلحة الرئيسية[3].

ورغم ذلك لم تلقى تأييدا من الفقه فهي تقوم على أساس ليس من الممكن التسليم به، فلا يمكن اعتبار فاعلا أصليا كل من يكون له مصلحة في الجريمة، والشريك هو من يعمل من أجل مصلحة غيره[4].

انتقد هذا المذهب على أنه غامض بحيث أنه من الصعب التمييز بين نية الفاعل والشريك و هذا الغموض ينتج أحد الأمرين وهما إما أن نأخذ بأقوال المتهم إذا اتجهت نيته إلى السيطرة على الجريمة وبالتالي يخضع تطبيق القانون لأقوال المتهم الذي يمكن أن ينكر نية الفاعل

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 360.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 191.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 798.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص 106.

لديه، أو استنتاج نية الفاعل من خلال فحص أفعاله واستخلاص دلالتها وبالتالي نكون أمام تطبيق المعيار الموضوعي[1].

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

وهو ما يعرف بالنظرية المادية وتعتمد على الركن المادي للجريمة من أجل التمييز بين الفاعل والشريك، فالمساهم الأصلي هو من ارتكب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة كله أو جزء منه، أما المساهم التبعي يكون فعله الإجرامي أقل صلة بالركن المادي للجريمة[2].

ومن أجل تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة ظهرت نظريات مكونة لهذا المذهب المتمثلة في النظرية الشكلية والنظرية المادية التي سيتم توضيحهما في الشكل التالي:

أولا: النظرية الشكلية

وهي تقوم على أن الفاعل هو من ارتكب فعلا يعتبر عملا تنفيذيا للجريمة سواء ارتكبه كله أو جزءا منه، أما المساهم التبعي هو الشخص الذي يرتكب فعلا ممهدا للعمل التنفيذي الذي يعتبر هذا الأخير الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فإذا كان مكون من عدة أفعال فإن المساهم الأصلي هو الذي يرتكب أحد هذه الأفعال أو جزءا منها، أما المساهم التبعي فأعماله لا تمس العمل التنفيذي وهي ما تسمى بالأعمال التحضيرية للجريمة وهي أعمال مشروعة في الأصل إلا أنها تكتسب الصفة الإجرامية وفق علاقتها بالعمل التنفيذي للجريمة الذي يحوز على الصفة الإجرامية وفق القانون[3].

ثانيا: النظرية المادية

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 799.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 315.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 800.

وهي نظرية تتجاوز الأفعال التي نص عليها القانون والمكونة للركن المادي للجريمة، وتمتد إلى غيرها من الأفعال التي تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية باعتمادها على مجموعة من المعايير، وتتمثل في معيار الضرورة، معيار السببية المباشرة، ومعيار اختلاف المراكز، ومعيار التلازم الزمني، ومعيار السبب ومجرد الشرط.

1-معيار الضرورة:

يشير إلى أن كل من يقدم مساهمة ضرورية، جوهرية وأساسية يعتبر فاعل أصلي، بحيث لا يمكن تنفيذ الركن المادي للجريمة بدونه فهذا المعيار أخذ بمضمون النظرية الشكلية في بدايته لأن معيار الضرورة يرى بأن هذه النظرية غير كافية مما أدى به إلى إضافة تحديد أخر، لهذا فهي تعتبر أن المساهم الأصلي في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكون في التعريف القانوني للجريمة، بل كل من يقدم مساهمة ضرورية في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية، ذلك لأنه لولا هذه المساهمة ما كان يمكن تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه[1].

أما في ما يخص المساهم التبعي والذي يعرف بالمساهم الغير الضروري فهو كل شخص إذا استبعدنا نشاطه فإن الجريمة تقع في الوقت والظروف غير التي وقعت فيها، وكمثال ذلك كأن يقوم شخصين بالذهاب إلى محل المجوهرات فيقوم أحدهما بلفت انتباه البائع، حتى يتمكن الشخص الثاني من سرقة المجوهرات في هذه الحالة يعتبر كل من الشخصين فاعلين أصليين في الجريمة، والفعل الذي قام به الشخص الثاني توافر فيه الركن المادي للجريمة كما يقره القانون[2].

ويمتلك هذا المعيار مزايا عديدة فمن الناحية المنطقية فهو يمتاز بابتعاده عن الشكلية القانونية واتصاله بالطابع الموضوعي، وهو ما يعرف المساهمة الأصلية بنطاق أوسع مما جاءت به النظرية الشكلية ذلك ومع لم يسلم هذا المعيار من النقد بحيث يمكن إجمال

[1] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 98.

[2] فغول عربية، مرجع سابق، ص 56.

الانتقادات الموجهة له في كونه معيار غير سليم، ووجود صعوبة في تطبيقه، كما أنه عاجز في تفسير فكرة الفاعل المعنوي[1].

2-معيار السببية المباشرة:

وهو المعيار الذي يرى بأن الشخص الذي أدى إلى حدوث النتيجة بفعله مباشرة هو الفاعل الأصلي، والشريك هو الذي يكون فعله يؤدي إلى تحقيق النتيجة بعد تدخل فعل أخر كوسيط بينهما، أي انه يعتبر المساهم الأصلي هو من يحرك بفعله تسلسلا سببيا أدى مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي من كان الفعل الذي قام به يتصف بالفعالية المباشرة، أما المساهم التبعي فهو الشخص الذي توسط في التسلسل السببي بين فعله والنتيجة الجرمية لفعل شخص أخر، أي صاحب الفعل ذو فاعلية غير مباشرة.

والفاعلية المباشرة تعرف على أنه إذا كان الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون هو الموضوع المباشر لأثار الفعل، أما الفاعلية غير المباشرة تكون في حالة ما إذا كانت أثار الفعل تتجه إلى الاعتداء على الحق في حاجة إلى وساطة فعل شخص أخر حتى يتحقق هذا الاعتداء، ولقد قام الفقيه "**هورن**" بتوسيع هذا المعيار من أجل تحديد نطاق المساهمة الجنائية، فقام بتعديل يضمن من خلاله إدخال مفهوم الفاعل المعنوي في هذا النطاق[2].

يتميز هذا المعيار باستناده على أساس منطقي ويظهر ذلك من خلال التفرقة بين كل من النشاط الذي له صلة مباشرة بالنتيجة وبين النشاط الذي لا يكون له صلة مباشرة بالنتيجة، كما أنه معيار لم يسلم من الانتقادات باعتباره قدم تبرير ضعيف في ما يخص الفاعل المعنوي بالإضافة على النطاق الجزئي الذي جاء به[3].

3-معيار اختلاف المراكز:

[1] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 100.

[2] فوزية عبد الستار علي، المرجع نفسه، ص 104.

[3] فغول عربية، مرجع سابق، ص 58.

جاء بهذا المعيار الفقيه "**ريشارد**" حيث يعتبر التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي واقعي لكل جريمة على حدى، وهو من اختصاص القاضي لذلك يتوجب عليه أن يبين إذا ما كان المساهمون في نفس المراكز أو بعضهم أدنى مركزا من البعض الآخر، وإذا تبين للقاضي بعد تقديره لجميع الظروف المتعلقة بالجريمة أن هؤلاء المساهمين لهم نفس المراكز فيعتبرون جميعا مساهمين أصليين، أما من كان منهم أدنى مركزا من الآخرين فيعتبر مجرد مساهم تبعي[1].

كما أضاف الفقيه أنه يجب الأخذ بما إذا كان المساهمون يعتقدون المساواة في ما بينهم أم أنهم يعتبرون أحدهم أدنى مركزا منهم.

من أهم ما يتميز به هذا المعيار أنه قام بتفادي المعايير العامة والمجردة، وامتيازه بالمرونة التي تجعله متلائم مع جميع الحالات التي تعرض في الواقع، إلا أنه واجه مجموعة من الانتقادات منها، أن هذا المعيار يفتقر إلى ما يمكنه من تقدير قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط أخر عن طريق تحديد المرتبة التي يتواجد فيها[2].

4- معيار التلازم الزمني:

فذهب أنصار هذا المعيار إلى ضرورة التمييز بين الوقت السابق على تنفيذ الجريمة والمعاصر لها واللاحق عليها، أي النظر إلى وقت ارتكاب الجريمة والأخذ به في التفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي، ومنه وجدت ثلاث حالات متفرقة.

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 22.

[2] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 110.

فإذا كانت مساهمة الشخص سابقة أو لاحقة على تنفيذ الجريمة فهو مساهم تبعي، أما إذا كانت معاصرة لتنفيذ الجريمة فيعتبر مرتكبها فاعلا و مساهما أصليا[1].

ومن المزايا التي يتصف بها هذا المعيار هي أنه سهل التطبيق لوضوحه، باعتباره يستند إلى تحديد الوقت الذي ارتكب فيه المتهم نشاطه ومقارنته بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص القانوني للجريمة.

إلا أنه انتقد بسبب ارتكازه على افتراض ضعيف الصحة وقصر نطاقه رغم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.

5- معيار السبب ومجرد الشرط:

يرى هذا المعيار أن محل البحث عن التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي هو العلاقة السببية القائمة بين النتيجة الإجرامية وكل فعل من الأفعال التي ساهمت في إحداثها، ونظرا لأهمية بعض عوامل النتيجة عن غيرها من العوامل الأخرى فأطلق على تعبير "**السبب**" على العامل الأهم، ومصطلح "**مجرد الشرط**" على العوامل الأقل أهمية من الأولى.

ومنه فإن مقترف الفعل الذي يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية فهو المساهم في الجريمة مساهمة أصلية، ومن ارتكب فعل يكون مجرد الشرط فهو المساهم التبعي في الجريمة[2].

إلا أن تحديد معنى كل من السبب والشرط خلق اختلاف بين الفقهاء وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحلول المقترحة، فظهرت معايير أخرى مختلفة منها معيار السبب الأخير للفقيه "**أورتمان**"، ومعيار السبب الأقوى الذي جاء به الفقيه "**بير كمبير**"، بالإضافة إلى معيار التمييز بين العوامل المتحركة والعوامل الثابتة للفقيه "**ماير**"[3].

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 308.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 64.

[3] فغول عربية، مرجع سابق، ص 60.

تم نقد هذا المذهب على أن أعمال المساهمين تتعاون من أجل وقوع الجريمة والأعمال المصاحبة لتنفيذها لا تعدو أن تكون مساعدة أثناء ذلك وباعتبار أن المساعدة أحد الأعمال التي تحقق التدخل في الجريمة فيعتبر من يقدمها أثناء تنفيذ الجريمة هي متدخلا شريكا وليس فاعلا[1].

الفرع الثالث: المذهب المختلط

بعد دراسة كل من مزايا المعيارين السابقين والتعرف على الانتقادات الموجهة لهما يرى الفقه أنه من الضروري إيجاد حل أو معيار يحل مشكل التمييز بين المساهمين القائم، فظهر هذا المذهب المختلط كمعيار بديل.

أخذ هذا المذهب بكل من المذهبين أي جمع المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فهو يركز على الجانب الموضوعي للجريمة ويهتم بالجانب الشخصي للجاني في نفس الوقت، مما أدى إلى وجود نظريتي تقسيم العمل ونظرية السيطرة على الفعل:

أولا: نظرية تقسيم العمل

هذه النظرية هي التي ترى أن الفاعل الأصلي هو الواضع للخطة التي توزع الأدوار وقت ارتكاب الجريمة وتنفذ بمقتضاها، وهي نظرية تسند للفقيه "**زالا تاريس**" فهو يعتبرها أفضل معيار للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، باعتبارها منطقية وتتفق مع واقع الحياة، فكل الأعمال والمشاريع المشتركة التي تنجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين في الجريمة تنسب إليهم جميعا دون استثناء، وهي تعتمد على بعض القيود الواجب تطبيقها في مجال المساهمة الجنائية من أهمها أن تكون مساهمة الشخص فعلية ومادية عند ارتكابه للجريمة، وهذا حتى نتمكن من التمييز بين المساهم التبعي والفاعل، وأيضا القيام بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني وهو يتمتع بثلاث شروط وهي:

[1] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 477.

1-وجود اتفاق بين المساهمين على تحقيق النتيجة الجرمية بطرق مشتركة ويريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.

2-أن يتم توزيع ادوار المساهمين وفق خطة مشتركة بينهم.

3-ارتكاب الجريمة بقيام كل مساهم بمساهمته الفعلية.

وتتميز هذه النظرية بمحاكاتها لواقع الحياة ذلك لأنها تقوم على انه تنجز الكثير من الأعمال المشتركة وهو الأقرب للصواب، رغم ذلك فهي لم تسلم من النقد وانتقدت على أنها غير كافية فهي استبعدت التحريض من مجال التمييز بوضع شرط ارتكاب الفعل المادي من قبل الفاعل[1].

ثانيا: نظرية السيطرة على الفعل

نظرية السيطرة على الفعل تعتبر الفاعل الأصلي هو الذي يسيطر على الفعل ويوجه إرادته نحو غاية معينة حتى وإن تمثلت أفعاله في أعمال تحضيرية للجريمة، أما الشريك هو الشخص الذي تكون سيطرته على الفعل أو الوسيلة التي اشترك بها في ارتكاب الجريمة[2].

وهي نظرية تأخذ بالمزج بين العناصر الشخصية والعناصر الموضوعية، فتعتبر الفاعل صاحب السيطرة أو السيادة على المشروع الإجرامي، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة والسيطرة على نشاطه وتوجيهه إلى تحقيق تلك الغاية، حتى وان كان يقتصر دوره المادي على مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أما الشريك فهو من سهل الوصول إلى تلك الغاية، فسيطرته مقتصرة وكامنة على وسيلة اشتراكه فقط إلا على الفعل المكون الجريمة[3].

[1] محمد العساكر، مرجع سابق، ص 113.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 309.

[3] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 435.

اتخذت هذه النظرية صورا عديدة نظرا لاختلاف أنصارها في صياغة و استظهار وتطبيقاتها الأساسية وهي كالاتي:

1-نظرية " فلتسل":

اعتمد الفقيه "**فلتسل**" في نظرية السيطرة على الفعل على ما اعتمده في نظرية الغائية، وهو يعتبر أن فكرة الفاعل في الجرائم العمدية تختلف عن ما هي عليه في الجرائم الغير عمدية، فالفاعل بالنسبة لهذا المعيار في الجرائم العمدية هو من يمتلك السيطرة الغائية على الفعل ويتم ذلك أن قام بالفعل ووجهه إلى غرض معين ويكون على علم بهذا الغرض، والشريك هو من لا يدخل في الفعل المكون للجريمة ويكتفي بالسيطرة على وسيلة اشتراكه فقط ، أما في ما يتعلق بالجرائم الغير عمدية فلا مجال للتفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي ما دام انه يسلم بنظرية تعادل الأسباب[1].

2-نظرية " ماوراخ":

ارتكز الفقيه "**موراخ**" على الجرائم العمدية فقط للتمييز بين الفاعل والشريك، فهو يرى أن صاحب سير الأحداث الإجرامية هو الفاعل، أي انه الشخص المتحكم في زمام التسلسل السببي الذي تقوم عليه الجريمة، فله كامل الحرية والإرادة إما في إيقاف حركة التسلسل أو تغيير اتجاهها أو يجعل هذه الحركة موضع التنفيذ.

3-نظرية " جالاس":

لقد بدأ الفقيه "**جالاس**" فكرته من النظرية الشكلية فهي نقطة بداية له، فقام بعد ذلك بالمزج بينهما كما أضاف نظرية الغائية إليها، وقام بعد ذلك بالربط بينهم وبين النظرية الملائمة.

[1] محمد العساكر، مرجع سابق، ص 105.

وباعتبار أن النظرية الشكلية هي نقطة بداية له، فأقر أن الفاعل هو من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة، ومن يقوم عكس هذا الفعل فيعتبر شريكا[1].

أما بالنسبة للفاعل في الجرائم العمدية فاستند إلى النظرية الغائية بتقييده له، فهو يعتبر الفاعل هو كل شخص توافر لديه الاتجاه الغائي في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومع ذلك فهو يعتمد أيضا على نظرية الملائمة لأنه لا يعتبر الفاعل كل من كان على علم باختلاف أساسي بين التسلسل السببي الذي توقعه ولذي تحقق فعلا[2].

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا المذهب على أساس انه لا يعتمد على أهمية دور كل مساهم في الجريمة للتمييز بينهم، فهو يجعل الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ذات أهمية بالغة عن التي تتمتع بها الأعمال التنفيذية وذلك يظهر في تجسيد فكرة السيطرة على الفعل المكون للجريمة سواء كان الفعل من الأعمال التنفيذية أو التحضيرية.

وانتقد على صعوبة تطبيق المعيار الشخصي، بالإضافة إلى غموض فكرة السيطرة على الفعل المادي وصعوبة تحديدها[3].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

باستقرائنا لنص المادتين 41 و 42 قانون عقوبات المشرع من أجل التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، نجد أن المشرع قد تبنى المذهب الشخصي وذلك من خلال اعتماده على نية وإرادة المساهمين في الجريمة، وهذا بحسب الخطورة التي تتضمنها.

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 27.

[2] فوزية عبد الستار علي، مرجع سابق، ص 156.

[3] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 435.

يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة الفاعل الأصلي، أما من ساهم في ارتكاب الجريمة مساهمة غير مباشرة فيعتبر الشريك في الجريمة.

كما أن أن المشرع قد نص على عقوبة المحرض حتى لو لم ترتكب الجريمة، فالمشرع هنا يعتمد على عنصر النية لدى المحرض دون نظر إلى نتيجة إن تحقق أو لا، ويتجلي ذلك من خلال نص المادة 45 والمادة 46.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفو حول تبني المشرع الجزائري للمذهب الشخصي على الرغم من اعتماده معيار التفرقة بين الفاعل والشريك الذي يكمن في الأفعال المساعدة والمعاصرة لارتكاب الجريمة والتي يعتبر الشخص فاعلا بارتكابها، فظهر رأيان في هذا المجال كالتالي:

1-الرأي الأول:

يعتمد هذا الرأي على معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على أن الفاعل هو من يتواجد على مسرح الجريمة، باعتباره من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى قيامه بالأفعال المساعدة والمتممة للجريمة على مسرح الجريمة[1].

2-الرأي الثاني:

يعتمد هذا الرأي على الركن المعنوي للمساهمة كمعيار للتفرقة، ومنه فان من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو الفاعل، ومن توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فهو المساهم التبعي، ذلك لقيام العنصر المعنوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة وهما يختلفان

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 298.

من حيث المدى والنطاق عند كل مساهم، لان إرادة الفاعل الأصلي تتجه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بينما تنصرف إرادة المساهم التبعي إلى معاونة ومساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة[1].

وهنا نستنتج أن إرادة الشريك هي إرادة غير مباشرة وبالتالي هي تعتبر إرادة تبعية لعدم وقوعها على الفعل الأصلي مادام أن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولا يملك قرار ارتكابها بل الفاعل هو من يملك ذلك ويقرره.

ويظهر الاختلاف بين الرأي الأول والثاني في معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فالرأي الثاني لا يشترط تواجد الفاعل على مسرح الجريمة باعتباره معيار غير كاف من اجل التفرقة بينه وبين الشريك، فإرادة المساهم قد تتعدى الانصراف لارتكاب الجريمة بمفرده وتتجه نحو تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل، وهذا ما يتناسب مع ما جاءت به النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، ويتفق مع التعريف القانوني للفاعل الأصلي القائم على انه كل من يساهم مساهمة مباشرة عكس الشريك الذي تكون مساهمته مساهمة غير مباشرة.

بعد الفحص والدراسة المفصلة لما جاء به كل من المذاهب والنقد الموجه له مع إبراز موقف المشرع الجزائري في هذا المطلب يتوجب إبراز أهم النظريات التي جاءت لمعالجة موضوع المساهمة الجنائية وذلك في المطلب الثاني مع الوقوف على ما اتجه إليه المشرع الجزائري.

المطلب الثاني

نظريات تقسيم أدوار المساهمين

[1] محمد العساكر، مرجع سابق، ص 117.

تقوم هذه النظريات على الاختلاف في مدي أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون في ارتكاب الجريمة، فلجأ الفقهاء إلى تقسيم المساهمين إلى طوائف وكل طائفة تتميز بتعادل أهمية الأدوار المساهمين، واتجاه الغالب هو الذي يميز بين طائفتين أولهما تضم من يقوم في ب وليس في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي والثانية اجتمع فيها من لهم دور ثانوي، إلا أنه ظهر خلاف حول الصفة الجرمية لأصحاب الطائفة الثانية أي المساهمين التبعيين فظهرت كل من نظرية الاستعارة والنظرية التبعية بالإضافة لنظرية الاستقلالية بحيث سنشرح كل واحدة على حدى بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع يشمل نظرية والنقد الموجه لها.

الفرع الأول: نظرية الاستعارة

وهي تقوم علي أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل أي أنه يستعيره من نشاط الفاعل ذلك لأن نشاط الفاعل هو عبارة عن أفعال مجرمة قانونيا بينما أفعال الشريك لا تكون بحد ذاتها وإنما تكتسي الطابع الإجرامي وفق علاقتها بأفعال أو نشاط الفاعل الإجرامي ومنه فإن علاقة الاستعارة هي مصدر الصفة الإجرامية لنشاط الشريك ، ولقد ظهر اتجاهين أحدهما قام علي الاستعارة المطلقة والأخر اكتفي باعتبارها استعارة نسبية.

أولا: الاستعارة المطلقة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل وبالتالي، فإنه يتوجب معاقبة الشريك بنفس العقاب المقرر للفاعل، أي المساواة الكاملة بين الفاعل والشريك، بحيث يرتبط مصير الشريك بمصير الفاعل ويعاقب بنفس عقوبته مع إمكانية أن يميز القاضي بينهما وفق الظروف ودرجة مساهمة الشريك في الجريمة في نطاق سلطته التقديرية[1].

يعتمد أنصار الاتجاه على حجية مفادها أنه في حالة تدخل الشريك في جريمة الغير فقد تبناها واعتبرها جريمته وبالتالي يتحمل كل النتائج الصادرة عن نشاط الفاعل المجرم، كما أن

[1] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 514.

الشريك يتأثر بالظروف الشخصية للفاعل ولا يتأثر بظروفه الشخصية والفاعل أيضا لا يتأثر بالظروف الشخصية للشريك، أما الظروف المادية فهي سارية على كليهما معا سواء فاعلا كان أو شريكا[1].

ثانيا: الاستعارة النسبية

يعتمد هذا الاتجاه على الدور الذي قام به كل من الفاعل والشريك، فالفاعل هو الذي كان فعله سببا كافيا في تحقيق النتيجة في حين المساهم الذي اقتصر دوره على المساعدة فقط ولم يتعدى ذلك إلى ارتكاب فعلا تنفيذيا فيعتبر شريكا، بالتالي فإن عقوبته أخف من عقوبة الفاعل.

فأنصار هذا الاتجاه لا يربطون الشريك بالفاعل بصورة مطلقة بحيث يعاقب الشريك بعقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل ولا يتأثر الشريك بظروف الفاعل الشخصية بل يتأثر بظروفه الشخصية الخاصة به[2]، أما بخصوص الظروف الشخصية للفاعل التي تغير من وصف الجريمة فيتأثر بها الشريك لاستعارة نشاطه من الفاعل، أما الظروف المادية فيتأثر بها كل من الفاعل و الشريك[3].

انتقدت هذه النظرية على أنها تربط عقوبة الشريك بالفاعل ففي حالة عدم معاقبة الفاعل لمانع من موانع العقاب أو لعدم وجود الركن المعنوي، فلا يعاقب الشريك أيضا الذي يمكن أن يكون نشاط هذا الأخير أكثر خطورة من نشاط الفاعل الذي استحق عقوبة أشد وهو ما يتعارض مع نظام الاستعارة[4].

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 316.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 516.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 317.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 792.

تنطلق هذه النظرية من عدم قبولها بالنتائج التي جاءت بها نظرية الاستعارة بفرعيها المطلقة والنسبية، باعتبارها نتائج غير منطقية وغير عادلة في نفس الوقت، يظهر ذلك من استعارة فعل الشريك للصفة الغير المشروعة من فعل الفاعل الأصلي وعقابه على أساس مساهمته في فعل مجرم، فقد يكون أهلا لعقاب أشد أو أخف من العقاب الذي يطبق عليه طبقا لنظام الاستعارة، فالذي يساعد فرعا في قتل أحد أصوله يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول المشددة في حين عندما يكون هو الفاعل في نفس الجريمة يؤاخذ على جريمة قتل عادية، بالإضافة عدم عقاب المحرض في حالة تخلي من كان ينوي ارتكاب الجريمة المحرض عليها رغم توافر النية الإجرامية.

ومنه جاءت نظرية الاستقلالية على أساس استقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية، فطبقا لهذه النظرية تعتبر المساهمة جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها، واستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي[1].

انتقدت هذه النظرية على أنها أغفلت الروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة، وهي رابطة ذهنية أو معنوية تجمعهم حول مشروع إجرامي واحد، وهي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصيتي المساهمة الجنائية، المتمثلة في الوحدة المادية والوحدة المعنوية، فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة[2].

الفرع الثالث: النظرية التبعية

تقوم هذه النظرية على تبعية نشاط الشريك لنشاط الفاعل وبالتالي فإن تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل، وهي تبعية مطلقة التي تعني أنه يجب أن يرتكب الفاعل الجريمة بأركانها لكي يعاقب الشريك .كما يرى أصحاب هذه النظرية الاحتفاظ بوحدة الجريمة لأن تجريم

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 287.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، طبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 294.

فعل الشريك يكون لذاته لأنه نشاطه إجرامي، وذلك لأن إجرام الشريك نابع من فعله هو وليس من فعل الجريمة بحيث تعتبر هذه الأخيرة شرطا لعقاب الشريك ومنه تقوم تبعية الشريك للفاعل[1].

إن النقد الموجه لها هو كون الشريك يفلت من العقاب إذا لم يتحقق الركن المعنوي للجريمة مما أدى إلى ظهور اتجاه ينادي بالتبعية المقيدة، والتي تقوم على أن الشريك يعاقب بمجرد أن يقوم الفاعل بنشاط غير مشروع مطابق للنموذج القانوني للجريمة، وهو الاتجاه الأصح والأقرب إلى الصواب بحيث يكفي أن يقع نشاط غير مشروع ليعاقب الشريك ولا ترتبط مسؤوليته بلزوم توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل بل يكفي أن يحقق هذا الأخير الركن المادي للجريمة كما حدده القانون[2].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري مذهبا وسطا بين النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية بمعنى اعتمد على طابع يغلب عليه التبعية مع إقرار استقلال المساهمين[3]، ويظهر ذلك من خلال: في ما يتعلق بنظام التبعية نص على معاقبة الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة من خلال المادة 44/1 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى أنه تسري عليه الظروف المادية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة سواء كانت المشددة أو المخففة منها متى علم بها المساهم حسب ما نصت عليه المادة 44/3 .

أما فيما يخص استقلالية المساهمين نص المشرع على استقلال كل من ساهم في الجريمة بظروفه الشخصية من خلال المادة44/2 .

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 286.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 515.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 287.

وأيضا لقد أشار إلى مسؤولية الفاعل المعنوي أو بالواسطة عن الجريمة التي دفع إليها شخصا أخر غير مسؤول جنائيا من خلال نص المادة 45.

وكذلك معاقبة المحرض على الجريمة حتى ولو امتنع من كان ينوي ارتكابها بإرادته المستقلة وبغض النظر عن موقف المحرض عليها حالمادة 46.

بالإضافة لنص المادة 261/2 أين قرر المشرع استقلالية مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بعقوبة الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بخلاف عقوبة من ساهم معها فاعلا أو شريكا في ارتكاب نفس الجريمة إذ لا تطبق نفس العقوبة المقررة للأم، بل تطبق عليه عقوبة مشددة وهي عقوبة الإعدام[1].

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني

صور المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، وإكتسابها طابع المرونة من الناحية النظرية والعملية ومعاصرتها للجريمة، وأنها لا ترتكز على نوع واحد من المساهمة، بل على كلا النوعين أي المساهمة الأصلية والتبعية، مع إستظهار مسؤولية كل من الفاعل الأصلي والشريك، فهو ما يستوجب ويتطلب الإحاطة بالظروف الشخصية المتصلة بكل مساهم والظروف الموضوعية اللصيقة بالركن المادي للجريمة المرتكبة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى صور المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، حيث نتطرق بداية إلى المساهمة الأصلية **(مبحث أول)**، ثم إلى المساهمة التبعية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

المساهمة الأصلية

تعتبر المساهمة الجنائية من أقدم الجرائم المرتكبة من طرف الإنسان، لقد عرفت تطوّراً مع تطور البشرية فيمكن أن يتم إرتكابها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، لكي نكون بصدد المساهمة الأصلية ويعني ذلك أنّه لا جريمة بغير مساهمة أصلية[1].

وعليه سوف نتطرق إلى صور المساهمة الأصلية التي حددها المشرع **(مطلب أول)**، ثم إلى العقوبات التي قررها المشرع الجزائري للمساهمة الأصلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

صور المساهمة الأصلية

لقد قامت العديد من قوانين العقوبات الحديثة بتحديد وتمييز المساهمين عن غيرهم ومن بين هذه القوانين، فنجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة.

بالرجوع إلى نص المادتين السالفتي الذكر، نستنتج أنّ المساهمة الأصلية قد تكون في صورة الفاعل الأصلي **(فرع أول)**، والفاعل المعنوي **(فرع ثان)**، والمحرض **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي

فاعل الجريمة هو من يظهر العناصر المكونة للجريمة أوساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها، بعبارة أخرى الفاعل الأصلي هو من يقوم بإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتتحقق على أثره

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 242.

النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون[1]، إذ يعتبر الفاعل فاعلا أصليا للجريمة كل من إرتكب الفعل المادي لوحده أو مع غيره ولا يعتبر عمله من الأعمال التحضيرية[2].

ويتضح من نص المادة 41 أن الفاعل الأصلي هو من يقوم بتنفيذ الجريمة بمساهمة مباشرة، ولا بد من توفر الركن المادي **(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

هو العنصر الجوهري في المساهمة المباشرة أي الأعمال التنفيذية، وهي الأعمال المكونة للركن المادي، ويمكن أن تكون الأعمال التنفيذية مرتكبة من قبل مساهم واحد أو عدة مساهمين وكل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة ويعاقب على حدى، كمثال للفاعل الأصلي في جريمة السرقة، الشخص الذي وضع يده على المال المنقول المراد سرقته.

وبالنسبة للشخص الذي يساعد الجاني على كسر الباب للدخول من أجل السرقة، يعتبر فاعلا أصليا، رغم عدم كونه القائم بالسلوك الإجرامي المكون لجريمة السرقة بحكم تواجده في مسرح الجريمة.

إذ لابد من شرط ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وضعت فيه، ويتضح ذلك في المثال السابق الذكر أن اللص الذي قام بكسر الباب من أجل مساعدة زميله في السرقة مساهمة مباشرة إثر دخوله لمسرح الجريمة مباشرة[3].

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 145.

[2] إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري "أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 77.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 200.

ثانيا: الركن المعنوي

ينقسم الركن المعنوي إلى عنصري هما علم وإرادة الجاني اللذان يشكلان القصد الجنائي لكي تتوضح الصورة هناك حالتين:

الحالة الأولى: كون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنّه يسيطر على سلوكه ويتوقع نتيجة عمله.

الحالة الثانية: عندما يتعدد الجناة، إذ يجب أن يكون الفاعل ضمن الرابطة الذهنية الواحدة على علم بكافة الأفعال التي تتضافر لتحقيق الركن المادي للجريمة، ما كان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد سواء. لا يكفي العلم بكافة العناصر إذ يتطلب الأمر ضرورة أن يريد النتائج المتوقعة وعليه فلا مساهمة إذا لم يتوفر للجناة وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي في جرائم المساهمة.

تقوم المساهمة إذا توافر للجريمة وحدتها المادية والمعنوية بغض النظر عن إرتكاب مفردات الركن المادي، فإذا إتفق شخصان على قتل غريمهما وأطلقا عليه الرصاص، فإن كل واحد منهما يعدّ فاعلا للجريمة ولو ثبت أنّ رصاصة أحدهما كانت الرصاصة القاتلة[1].

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي عندما يلجأ شخص إلى إرتكاب جريمة بواسطة غيره فيكون هذا الغير غير مسؤول جنائيا لصغر سنه أو جنونه لإرتكاب الجريمة[2]، فبعض القوانين العربية

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 201-202.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 200-201.

تضمنت النص على الفاعل المعنوي في حين أغفل سائرها النص عليه[1]، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 45 [2].

كأن يطلب شخص من غيره تسليم محفظة مملوكة للغير فيستجيب له ظنا منه أنه المالك الحقيقي، أو من يضع مادة سامة في طعام ويطلب من آخر تقديمها إلى المجني عليه فيقوم بذلك فتقع جريمة القتل بالسم، وهذه السيطرة التامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره ويعرف الأول بالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر[3].

وعليه سوف نتطرق إلى الركن المادي **(أولا)**، ثم إلى الركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

إن قانون العقوبات لم يحدد الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية بحيث تؤكد هذه الأخيرة العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ[4]، فالمنفذ هنا لا تتوافر لديه المسؤولية الجزائية كالمجنون والصغير الذي لم يبلغ سن التمييز فهنا الشخص يقوم بإعطاء قنبلة لمجنون كي يلقيها على أحدهم يعتبر فاعلا معنويا[5]، فقام بذلك إما عن طريق الإغراء والترغيب أو التهديد والترهيب[6].

ثانيا: الركن المعنوي

للقول أننا بصدد مساهمة جنائية، وأن جريمة الفاعل المعنوي تحققت يستلزم أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في إلزامية علم الفاعل المعنوي بكل عناصر الجريمة المراد تحقيقها

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 155.

[2] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 201.

[4] علي عبد الله القهواجي، ص 300.

[5] سمير عليه، هيثم سمير عليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 360.

[6] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 210.

بواسطة شخص آخر، إلا أنه نظرا لعدم إمكانية إعتبار المنفذ فاعلا ولا شريكا. فالمنفذ ليس إلا أداة أو وسيلة لا تختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى[1]، كمن يخادع شخصا حسن النية فيحمله على إتيان فعل لا يدري على حقيقته شيئا، كمن يحمل المأذون على أن يعقد زواجه بعد أن قدّم أوراقا مزورة تثبت خلوه من الموانع الشرعية[2].

وعليه فإنّ الفاعل المعنوي تتم مساءلته عن جميع عناصر الجريمة المزعم القيام بها، كما أن مسؤولية الفاعل المعنوي تتعدى إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يده، وكمثال على ذلك تحريض صبي غير مميّز على وضع النار في بيت جاره هنا يسأل الفاعل المعنوي عن النتائج التي أدّى إليها الحريق كون الطفل رغم عدم إنصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة المحتملة[3].

الفرع الثالث: المحرض

يجدر الإشارة أنّ بعض الفقهاء ومنهم أحسن بوسقيعة قد قاموا بإدراج التحريض كعنصر ضمن الفاعل المعنوي الذي يعتبر كصورة من صور المساهمة الأصلية وبالمقابل المشرع الجزائري قد أدرج المحرض كصورة من صور المساهمة الأصلية وليس كمجرد عنصر ، لكونه يعتبر من أحد أهم العناصر المكوّنة للمساهمة الأصلية.

يفهم من نص المادة 41 قانون عقوبات أن التحريض هو حث شخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[4]. يعد التحريض على أنّه كل من

[1] مرجع نفسه، ص 211.

[2] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي–نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية–نظرية الجزاء الجنائي)، مصر، 1999، ص 335.

[3] عبد الله سيلمان، مرجع سابق، ص 212.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 204.

حمل أو دفع أو أقنع شخصا آخر يسمى "**المحرَّض**" بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة أو خلق الفكرة لدى شخص والدفع به إلى التصميم على إرتكابها[1].

أيضا يطلق وصف المحرض على كل من حرّض آخر على إرتكاب جريمة بغض النظر عن كون المحرّض حسن النية أوسيئها متمتعا بالأهلية أم عديمها[2]، يعتبر التحريض تاما سواء قبله من إتجه إليه أو رفضه فعليه التحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه[3].

وعليه سوف نتطرق إلى شروط التحريض **(أولا)**، ثم إلى الركن المادي **(ثانيا)**، ثم إلى الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: شروط التحريض

رغم أن المادة 41 من قانون العقوبات نصت على وسائل التحريض إلا أنّه لا بد من توفر الشرطين لقيام جريمة التحريض، وهما أن يكون التحرض مباشرا وأن يكون شخصيا.

1-أن يكون التحريض مباشرا:

أن يكون التحريض فوريا، يعني توجيه المحرّض إلى جانٍ محدد أو عدة جناة محدّدين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بجريمة أو جرائم معينة[4].

فيما يخص التشريع الفرنسي قضى بأنّه من الممكن أن يتحقق التحريض حتى لو كان غير مباشر شرط أن يكون الشخص المقصود تحريضه محددا، كتحريض شخص على تحريض شخص معين على إرتكاب جريمة[5].

[1] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 80.

[2] محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 14.

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 314.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 206.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 205.

وقد يكون التحريض ضمنيًا إذا لجأ المحرض إلى التحايل أو التدليس الإجرامي، كما لو جاء التحريض في أسلوب كله إيحاء مشحون بالإثارة، كمن ينقل خبرا إلى شخص معروف عنه حدّة الطبع وسرعة الإستثارة في ظروف خاصة وبطريقة تتضمن معنى التحريض على إرتكاب الجريمة[1].

2-أن يكون التحريض شخصيا:

يشترط فيه أن يكون موجها إلى شخص معين أو أكثر من شخص على أن يكونوا معينين، يختارهم المحرّض لعلاقة تربطه بهم[2]. وبمعنى آخر يمكن القول أنه يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير[3].

ولا يشترط أن يعلم الموجّه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة. فالإتفاق ليس شرطا في التحريض، بل هو وسيلة مستقلة من وسائله[4].

أما إذا كان التحريض عاماً، أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا[5]، بمفهوم المادة 42[6]، ولو إستجاب له أحد الأشخاص وإرتكب الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 205-206.

[2] محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص 41-42.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 196-197.

[4] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 327.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

[6] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي

إختلفت معظم التشريعات الجنائية في تحديد الوسائل التحريضية وهي المكونة للركن المادي لجريمة التحريض، ومن بينها المشرع الجزائري نصّ عليها في المادة 41 من قانون العقوبات ولقد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر، وهذا ما يميزه عن باقي التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي والمصري هو إعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 82-04[1].

يقتضي لقيام التحريض توفر الوسائل المحددة قانونا وهي كالأتي:

1-الهبة:

تتمثل في أن يقدّم المحرِض هدية إلى المحرّض مهما كانت قيمتها المالية سواء مال أو عقار أو سلعة أو أي شيء آخر ذات قيمة مالية، يجب أن تقدّم إلى المحرض قبل إرتكاب الجريمة حتى لا يتم إعتبارها مكافئة[2].

2-الوعد:

مفهومه أوسع من مفهوم الهبة قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر يقوم مقام المال، أو تحقيق نفعا مادياً كان كالوعد بوظيفة معيّنة أو نفعا معنويا كالإساءة بسيرة الجاني في محفل معين، ويتطلب في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة كما هو الحال بالنسبة للهبة حتّى يمكن الأخذ به كوسيلة من وسائل الجاني[3].

[1] قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 04 ديسمبر 1982، معدل ومتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 245.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 108.

ويجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للهدية يتم تسليمها قبل البدأ بالتنفيذ على عكس الوعد الذي يؤجل إلى ما بعد وقوع الجريمة بموجب إتفاق مسبق بين المحرض والمحرض.

3-التهديد:

يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرض المحرض بالقتل أو بإيذاء آخر كما يمكن أن يكون تهديدا معنويا كنشر صورة أو غيرها تسيء إلى سمعته[1].

4-إساءة إستعمال السلطة أو الولاية:

يتطلب هذا الفعل أن يكون للمحرِّض سلطة على المنفذ كالأب الذي يوجه إبنه لإرتكاب الجريمة في حق الغير[2].

5-التدليس الإجرامي:

وهي الوسيلة الأخيرة يقصد منها كل ما يثير شعور الفاعل فيدفعه إلى إرتكاب الجريمة، وذلك بواسطة الإدعاء كذبا أمام الإبن أنّ فلان قد قام بالإعتداء على والده مع تحريضه بالقول أنه يتوجب عليه الثأر له وإلا لن يتم إحترامه[3].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي أن يتوفر للتحريض جانبه المادي، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا، بما أن جريمة التحريض عمدية فإنّ صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض والقصد الجنائي بدوره توافر عنصري الإرادة والعلم، فإذا كانت إرادة المحرض سلمية أي مدركة ومميزة ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي يقدم

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 245.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 180.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 155.

عليها المنفذ بتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنّه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا ما حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها فإنّه لا يعد مسؤلا عنها[1].

أشار المشرع في المادة 46 من قانون العقوبات أنّ المحرّض يعاقب بالجريمة المزعم إرتكابها حتى ولولم ترتكب[2].

المطلب الثاني

عقوبات المساهمة الأصلية

لم يغفل المشرع الجزائري عن العقوبات المقررة لمن ثبتت مسؤوليته عن إرتكاب الفعل الإجرامي بحسب مواد ونصوص القسم الخاص والقسم العام في قانون العقوبات الجزائري، ويجب أن يتناسب هذا الجزاء مع جسامة الفعل المخالف للقانون مهما كانت صفة الجاني، ومنه لا يمكن تجاهل الظروف التي تساعد الجاني في إرتكاب الجريمة وتؤثر في نفسيته.

وعليه، سوف نتطرق إلى جزاء الفاعل كمرتكب للجريمة **(فرع أول)**، ثم إلى تأثير الظروف على عقوبة المساهمين **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: جزاء الفاعل كمرتكب للجريمة

إن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل[3]. ويمكن أن يكون الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة فاعلاً واحداً أو عدة جناة وهذا

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 199.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 208.

[3] مرجع نفسه، ص 197.

ما نصت عليه المادة 261[1]، أما بالنسبة لجريمة السرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقا للمادة 350[2].

يتضح من نص المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات أنّ المشرع الجزائري لم يفرق في العقوبة بين كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرّض عند إرتكابهم للجريمة كأصل عام.

هناك نصوص خاصة جاء بها المشرع الجزائري، توقع الجزاء على كل من الفاعل المعنوي **(أولا)**، والمحرّض **(ثانيا)**.

أولا: جزاء الفاعل المعنوي

لقد إختلفت التشريعات حول فكرة عقاب الفاعل المعنوي ومن بين هذه التشريعات اللبناني والمصري، بحيث لم ينص عليه صراحة بإعتباره فاعلا معنويا للجريمة، مما أدى بالفقه إلى إعتباره أفضل الأحوال مجرّد مساهم بطريق التحريض[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري قبل التعديل لقانون العقوبات إعتبر المشرع الفاعل المعنوي نفسه المحرّض ويتضح ذلك من قبل الأشخاص المرتكبين للجريمة إما يكون أهلا أم لا، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات نصّ المشرع صراحة على الفاعل المعنوي كشخص يعاقب بعقوبة منفردة حسب صفته في الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 45[4].

[1] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 640.

[4] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بناء على هذه المادة أخذ المشرع بالفاعل المعنوي كأحد نماذج المساهمة الجنائية، الذي جعله يضاهي الفاعل المباشر ويتساوى معه في العقوبة على الرّغم من أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص آخر سخّر للقيام بها[1].

لقد جاء قانون العقوبات بعدة مواد يعاقب فيها الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب الجرائم، كما أنّه ضمن المادة السالفة الذكر خصها بصورة الشخص الذي يحمل شخصا غير معاقب على إرتكاب الجريمة[2].

1-الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب جرائم معينة:

لم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي يقوم عليها الركن المادي للفاعل المعنوي، يعتمد على كل الوسائل إمّا كانت مادية أو معنوية، إلا أنه ذكر صور للفاعل المعنوي ويعاقب عليها، وذلك في كل من قانون العقوبات.

أ-بالنسبة لقانون العقوبات:

نصت المادة 80 من قانون العقوبات على من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو عمل على تكوينها.

يفهم من نص المواد 83 و 86 و 107 و 138 و 140 أنّها تحمل نفس دلالة المادة 316[3].

[1] مليايني عبد الوهاب، المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص 583.

[2] لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 35.

[3] أمر رقم 66-156 متضن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-الشخص الذي يحمل شخص غير معاقب على إرتكاب الجريمة:

يقصد بالشخص غير معاقب على إرتكاب الجريمة هو صغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز وكذلك المجنون الذي إعتد به الفاعل كأداة لتحقيق لجريمة[1]، طبقا نص المادة 45[2].

كما يكون الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بصفته الشخصية الزوج أو الأصول أو الفروع، كمثال على ذلك جريمة السرقة المادة 368[3]، جريمة النصب المادة 372[4]، خيانة الأمانة المادة 376[5].

ثانيا: جزاء المحرض

رغم إختلاف الفقه حول المركز القانوني للمحرّض إلا أن المشرع الجزائري إعتبره فاعلا أصليا بعد أن كان يعد شريكا[6]، وبهذا الخصوص نصت عليه المادة 41[7].

والغاية من إعتبار المحرّض فاعلا أصليا لكونه المركز الذي يضمن عدم إفلات المحرض من العقاب مقارنة عندما يكون بصفة الشريك[8].

رغم أن المشرع الجزائري حصر وسائل التحريض في المادة 41 ق.ع السالفة الذكر، إلا نه أدرج بصفة خاصة بعض نماذج جرائم التحريض الوردة في قانون العقوبات القسم الخاص ونص كذلك على عقوبات التحريض.

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 181.

[2] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5] المرجع نفسه.

[6] ملكي سامية، قادري أميرة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 41.

[7] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[8] ملكي سامية، مرجع سابق، ص 42.

1-نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات:

بالرغم من ان المشرع الجزائري قد نص على التحريض في المادة 41 من ق.ع المذكورة أعلاه، إلا أنّه هذا لم يمنع من أن يورد له حالات خاصة أدرجها ضمن القسم الخاص مع عدم إشتراك الإلتزام بالوسائل المذكورة في قانون العقوبات .ومن بين هذه الجرائم التي أوردها

المشرع في نصوص خاصة منها جريمة التحريض على الإجهاض جريمة التحريض على إرتكاب جرائم المخدات وكذلك جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

أ-جريمة التحريض على الإجهاض:

أصل جريمة الإجهاض أنّها من جرائم الإعتداء على الحق في الحياة، لقد عرفه الدكتور محمد صبحي نجم "بأنّه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل إكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت"[1].

كما يعاقب المشرع الجزائري كل من تسبب في جريمة الإجهاض التي تتم عن علم ودراية، سواء تحققت النتيجة والمتمثلة في إسقاط الجنين، أو كانت عبارة عن شروع ذلك طبقا لنص المادة 304[2].

إلى جانب ذلك عاقب المشرع الجزائري كذلك كل من حرّض على الإجهاض، بناء على نص المادة 310[3].

بناءا على ماسبق يتبين أن التحريض المذكور في نص المادة 310 السالفة الذكر، يختلف عن مفهوم التحريض المذكور في المادة 41.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 60.

[2] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

ب-جريمة التحريض على تعاطي المخدرات:

هناك تعريفين للمخدرات تعريف علمي الذي عرّف المخدرات أنّها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدّرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، ففي حالة إستخدامها لأغراض أخرى تؤدي للتعود على تعاطيها أو الإدمان عليها.

أما التعريف القانوني فيجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدّرة، فعرفت المخدرات أنّها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي[1].

ج-جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة:

مما لا شك فيه أن القانون هو من يتولى حماية مصالح وحقوق الأفراد، وعليه فيقع عل عاتق المشرع حماية الإنسان من كل ما قد يضر به وكذلك حماية حريته الجنسية، وإستثناءا لما سبق يعاقب القانون على من حرض قاصرا على ممارسة الفسق و الدعارة التي تعتبر من الجرائم العمدية[2].

باستقرائنا لنص المادة 342 من قانون العقوبات، نستنتج أنّ المشرع الجزائري ميز بين حالتين القصر على الفسق و الدعارة، ذلك من خلال سن القاصر الذي لم يكمل ستة عشر سنة والقاصر الذي لم يكمل سن التاسعة عشر[3].

---

[1] سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 62.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 92.

[3] سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 40.

د-جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية:

لقد اختلفت مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية، وتعددت تسمياته على المستوى الدولي والوطني وحتى على مستوى الفقه واطلقت على جريمة خطاب الكراهية تسميات كالدعوى إلى الكراهية والتحريض على الكراهية، ويختلف مفهومه حسب الزمان والمكان وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها[1]، أصدر المشرع الجزائري قانون كامل خاص يتعلق بهذه الجريمة[2].

2-العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في القانون الجزائري:

إنتهجت مختلف القوانين الغربية منها والعربية على معاقبة المحرض على الجريمة التي حرّض عليها، وعليه قبل اللجوء للعقاب يستلزم إثبات وقوع الجريمة المحرّض عليها مع العلم أنه لا توافر وسائل مادية ملموسة تتم بها للإثبات إلا أنّه يمكن إثباتها بواسطة الإعتراف وشهادة الشهود[3].

فعليه إن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التحريض بالعقوبات المقررة لها سواء أدى التحريض لنتيجة أولم تأدي النتيجة المراد تحقيقها.

أ-عقوبة المحرّض في حالة إرتكابه للجريمة المحرض عليها:

يعرف أن المحرض فاعلا أصليا لأنّه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرّض على إرتكابها طبقا لنص المادة 46[4].

---

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 32.

[2] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

[3] سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، مرجع سابق، ص 47.

[4] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ومثال على ذلك إذا حرّض **(أ)** المدعو **(ب)** على سرقة **(ج)** وإستجاب **(ب)** لتحريض **(أ)** وبادر لسرقة **(ج)**، ففي هذه الحالة نطبق نص المادة 350[1].

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المحرض كونه فاعلا أصليا يستقل بمسؤوليته وجزاءه عن الفاعل المادي، رغم العقوبة المقررة للجريم المحرض على إرتكابها[2].

ب-عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة:

يقصد بعدم إفضاء التحريض إلى نتيجة هو حالة عدم وجود أذان صاغية من قبل من أريد تحريضه، أو حالة عدم القبول بالفكرة الجرمية، وأيضا حالة قبوله مبدئيا ولكنه إمتنع لأسباب خارجية، وكذلك حالة القيام بعمل غير معاقب عليه[3].

يفهم من هذه الحالات أنّ المحرض يعاقب على الجرائم التي قام بالتحريض عليها ويكون مسؤولا عليها جزائيا، وهذا حسب ما نصت عليها المادة 46 السالفة الذكر.

أن المحرض يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، إلا أنه يستفيد من تخفيف في العقوبات في حالة عدم إفضاء التحريض لنتيجة وهي ثلث العقوبة وهذا ما أخذ به كل من المشرع الأردني وكذلك المشرع الجزائري نص عليها[4].

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهمين

سوف نتطرق فيما يلي إلى الظروف الشخصية **(أولا)**، ثم إلى الظروف الموضوعية **(ثانيا)**.

---

[1] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] ملكي سامية، قادري أميرة، مرجع سابق، ص 58-59.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 484.

[4] سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، مرجع سابق، ص 50.

أولا: الظروف الشخصية

تعرف الظروف الشخصية أنها تلك الظروف التي لا تتصل بالركن المادي للجريمة إنما تتصل بشخص المجرم، ويكون من شأنها التأثير في العقاب تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا[1].

إكتفى المشرع الجزائري فقط بعبارة الظروف الشخصية دون أي تمييز في نطاقها بين الظروف البحتة وبين الظروف المزدوجة[2]. يقتصر تأثير الظروف الشخصية على من توافرت فيه من الفاعلين قد تغير وصف الجريمة[3].

كقاعدة عامة في القانون الجزائري تتمثل في إستقلالية كل مساهم بظروفه الشخصية سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة للعقوبة وحتى المعفية منها[4]، كما أن المحرّض لا يتأثر بالظروف الشخصية للجريمة ولا يستفيد من ظروفها المخففة ويضر بها[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 2 السالفة الذكر.

ثانيا: الظروف الموضوعية

يقصد بالظروف الموضوعية (المادة 44 الفقرة 03)، تلك التي لها صلة بذات الجريمة وليس بشخص الفاعل أمثلة هذه الظروف، ظرف التسلق أو ظرف الكسر في جريمة السرقة[6].

القاعدة العامة أن الظروف الموضوعية المخففة تسري على جميع المساهمين سواء علموا بها أولم يعلموا أما فيما يخص الظروف الموضوعية المشددة لا تسري على الفاعل والشريك إلا إذا علم بها[7].

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 393.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 230.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 385.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 228.

[5] سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، مرجع سابق، ص 55.

[6] فغول عربية، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثاني

المساهمة التبعية

المساهمة التبعية التي هي التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، فتعدد الجناة في هذه المساهمة لا يقومون بالدور الرئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة[1].

وعليه سوف نتطرق إلى أركان المساهمة التبعية **(مطلب أول)**، ثم إلى جزاء المساهم التبعي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

أركان المساهمة التبعية

لكي تقوم جريمة الإشتراك في المساهمة التبعية لابد من توفر كل أركانها الثلاث ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من دون هذه الأركان.

وعليه سوف نتطرق إلى الركن الشرعي **(فرع أول)**، ثم إلى الركن المادي **(فرع ثان)**، ثم إلى الركن المعنوي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقيام الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع لكونه مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية والفعل الأصلي غير المشروع هو الذي يرتكبه المساهم

---

[7] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 230.

[1] فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي –دراسة مقارنة–، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 10.

الأصلي في الجريمة[1]. نعني به أن أفعال الشريك لاتدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا إرتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها[2].

لكي تقوم جريمة الإشتراك في المساهمة التبعية لابد من توفر كل أركانها الثلاث ولا لكي يصبح الفعل غير مشروعا لابد من توفر الشروطا التالية: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم **(أولا)**، عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إباحة **(ثانيا)**.

أولا: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم

توافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم وإكتسابه تبعا لذلك الصفة غير مشروعة وامتدادها إلى نشاط المساهم التبعي[3].

أما في حالة كان ذلك النشاط مشروعا لا يتوفر الركن الشرعي للمساهة التبعية[4].

يكفي أن يشرع الفاعل في إرتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها ، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي[5].

ثانيا: عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة

لكي يكتسب الفاعل الأصلي الصفة غير المشروعة لابد من خضوع الفعل المرتكب لنص التجريم، و يمكن أن تنتفي هذه الصفة إذا تعرض الفعل لسبب من اسباب الإباحة، وسبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص تجريم من عادات

[1] فغول عربية، مرجع سابق، ص 82.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 213.

[3] فغول عربية، مرجع سابق، ص 82.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 256.

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 25.

الصفة المشروعة، ويترتب على سبب الإباحة أن يترك أثرا في نشاط المساهم الصلي لكي يجرده من الصفة غير المشروعة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

لقد حدد قانون العقوبات الشروط التي يجب أن تتوفر في الركن المادي لقيام جريمة الأشتراك التي نصت عليها كلا المادتين 42 و 43 المعدلة بقانون رقم 24-06[2].

ويتضح من المادتين السالفتي الذكر الشروط التالية: النشاط الإجرامي **(أولا)**، النتيجة الإجرامية **(ثانيا)**، العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: النشاط الإجرامي

لإعتبار الشخص شريكا في الجريمة يجب أن يصدر عنه نشاطا أو سلوكا يتدخل به على نحو معين[3]، إن نشاط الشريك هو نشاط ثانوي فيعتبر في ذاته مشروعا فلو إرتكب الشريك ذلك النشاط وحده دون الإستعانة بالغير لما ترتب عليه عقوبة وإنما تتم معاقبته بالنظر لإرتباطه بالفعل الأصلي المعاقب عليه[4].

المشرع الجزائري حصر صور المساهمة التبعية في كل من المساعدة أو المعاونة للفاعل على إرتكاب الأفعال التحضيرية وكذلك الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار كصورة ثانية للمساهمة التبعية و عليه من الضروري أن يتوفر عنصر الإعتياد مع علم الجاني بالسلوك الإجرامي للأشخاص الذين قام بإخفائهم وإوائهم[5].

---

[1] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 25.

[2] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

[3] محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 366.

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 387.

[5] عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 82.

عملا بنص المادتين 42 و 43 التي تم ذكرها سابقا نجد أن المشرع الجزائري نص على الوسائل المستعملة من طرف الشريك، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1-المساعدة أو المعاونة:

تتحقق المساعدة بكل عون تبعي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة من أجل تمكينه من إرتكابها[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الأعمال التي تعد أعمال المساعدة أوالمعاونة، ومنه فالمساعدة تقوم بكافة الطرق دون حصرها على شرط أن تكون ضمن الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة[2]، وهذا ما جاءت به المادة 42 من ق.ع التي تم ذكرها سابقا.

تختلف صور المساعدة بإختلاف الجرائم كما أنّها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة[3].

أ-السلوك الإيجابي:

يتمثل السلوك الإجابي في المساعدة والمعاونة وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية، بحيث يتلخص قرارها على أن شخص شاهد لصاً وهو يحاول سرقة حقيبة وكان بإمكانه أن يمنعه من السرقة لكنه لم يفعل، فتوبع وأحيل إلى القضاء على أساس الإشتراك في السرقة فأدين، غير أن محكمة النقض ألغت القرار إستنادا إلى قاعدة الإشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، أي ليس بمجرد العلم بعمل إجرامي يعد عمل إشتراك معاقبا عليه[4].

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 451.

[2] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 63.

[3] محمد عوض، مرجع سابق، ص 372.

[4] ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

ب-عمل تم تنفيذه:

وهي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة ولا تختلف عن الأعمال المسهلة لكونها تعاصر أيضا مرحلة تنفيذ الجريمة[1].

ويتطلب فيه أن يكون السلوك الإيجابي قد نفذ، أي غير ممكن متابعة شخص من أجل محاولته أن يكون شريكا، وذلك إذا كان ثمّت إشتراك في محاولة. فليس هناك إشتراك بسبب إنعدام فعل رئيسي معاقب عليه[2].

ج-عمل سابق للجريمة أو معاصر لها:

تتم المساعدة في إحدى المرحلتين : إما سابقة للجريمة أو معاصرة لها.

أ – 1-عمل المساعدة السابق للجريمة:

ترد في الأعمال المجهز لها وتتمثل في تقديم معلومات عن كيفية إقتحام المنزل المراد سرقته أوعن محتوياته، وكذلك تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل وغيرها من الأعمال التي تساعد في الإشتراك[3].

كذلك من الأعمال التي لا يثور إختلاف حول إعتبار المساعد فيها شريكا، كإعداد السلاح أوترك باب المنزل مفتوح[4].

أ-2-الأعمال المساعدة المعاصرة للجريمة:

تكون أثناء وقوع الجريمة، فهي إماترد على الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها[5].

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 210.

[2] ساكر نافع، مرجع سابق، ص 24.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 251.

[4] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام-نظرية الجريمة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 307.

والأعمال المساعدة المعاصرة نوعان :تكون مسهلة فهي تقع مع بداية أعمال التنفيذ، والأعمال المنفذة فهي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في إرتكاب الواقعة الإجرامية[1].

أ-3-مسألة المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة:

المساعدة اللاحقة تتحقق بعد اكتمال الركن المادي للجريمة، سواء كانت تامة أو شروعا فهذه المساعدة لا يمكن إعتبارها إشتراكا[2]، وعليه لا إشتراك بأعمال لاحقة للجريمة.

بالتالي إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة نصت عليها المادة387 الفقرة الأولى.

فالمساعدة اللاحقة لتمام الجريمة لا تعتبر إشتراكا، إلا أنّ المشرع قد يجد في هذه المساعدة أفعالا تمثل خطورة جرمية بصفتها جرائم مستقلة[3]، كإخفاء جثة القتيل ليس إشتراكا بالمساعدة إنما تعد جريمة مستقلة جرّمها المشرع الجزائري يرى البعض أن المساعدة اللاحقة تعد إشتراكا بناءا على إتفاق مسبق، مثال ذلك أن يتفق شخص مع آخر على أن ينتظره بسيارة ليفر بها بعد إرتكاب الجريمة[4].

2-إيواء وإخفاء الأشرار:

إعتبر المشرع الجزائري إيواء وإخفاء الأشرار صورة من صور الإشتراك، وإعتبرها في حكم المساعدة فإيواء الأشرار أو إخفائهم يتم بعد تمام الجريمة، طبقا لنص المادة 43 سالفة الذكر.

---

[5] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 451.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 215.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول أوليات القانون الجنائي-النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 547.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 133.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 211.

ورد في قانون العقوبات الجزائري تطبيقات الإشتراك الحكمي الواردة في أحكامه الخاصة، كإضفاء وصف الشريك حكما على أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك[1]، فالمادة 91 الفقرة 2 من قانون العقوبات نصت أنّه على غرار الأشخاص المعينين في المادة 42 السالفة الذكر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يترتب على قيام المساهم التبعي إرتكابه للجريمة بالرجوع للوسائل المحدّدة قانونا، بناءا على المساعدة أوالمعاونة أو إيواء الأشرار وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي[2].

لقد أثارت دراسة النتيجة الإجرامية مشكلتين متمثلتين في الإشتراك في الإشتراك والشروع في الإشتراك.

1-الإشتراك في الإشتراك:

معناه أن يقوم شريك بتقديم يد العون إلى شريك آخر ويقوم هو الآخر بمساعدة الفاعل الأصلي لإرتكاب جريمته .مثال ذلك أن يطلب **(أ)** من **(ب)** أن يستأجر له **(ج)** أحد المعتادين على إرتكاب القتل لقاء مبلغ من المال يعطيه له ويحمله على قتل عدوه، وعليه هل يسأل الشريك مع الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي[3].

هناك من أنكر هذه المسؤولية حيث يرى أن الإشتراك يجب أن يكون مباشرا مع الفاعل الأصلي، مع إعتبار شريك الشريك غريب لا علاقة له بتنفيذ الجريمة فنصوص القانون واضحة حيث أنه يحاسب على العلاقة المباشرة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 325-326.

[2] فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي-دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 598.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 459.

من جهة أخرى هناك من إكتفى بالقول أنّه ليس من اللازم توافر علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل ، بل يكفي وجود علاقة سببية بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك سواءا كانت العلاقة مباشرة أوغير مباشرة[1].

إلى أن وجود العلاقة السببية لا يجب أن يلهينا عن التأكد من توافر القصد الجنائي عند الشريك الأول في الجرائم العمدية[2].

2-الشروع في الإشتراك:

إن البدء في تنفيذ الجريمة وعدم إتمامها لأي سبب كان لا دخل لإرادة الفاعل فيه هو الشروع المعاقب عليه[3]. إنّ الشروع في الإشتراك غير متصور وعليه أعمال الشريك تظل في نطاق المشروعية فلا يتم العقاب عليها إلا إذا كانت جريمة قائمة بذاتها فإرتكاب الفاعل للجريمة هو شرط أساسي لإمكان معاقبة المساهم في جريمة الإشتراك[4].

ثالثا: العلاقة السببية

بما أن علاقة السببية تحقق وحدة الركن المادي في الجريمة فعليه يتطلب توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك ونشاط الجريمة التي قام بها الفاعل، بالتالي فهذه العلاقة تتحقق إذا ثبت أنه لولا وجود الشريك ما كانت وقعت الجريمة على النحو الذي أرتكبت به[5].

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 69.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 459.

[3] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 477.

[4] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الإحترازي، مصر، 2005، ص 308.

[5] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 216.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي للمساهمة التبعية كشرط ثالث والذي يعبر عنه كذلك بمصطلح القصد الجنائي[1]، فيجب أن يثبت في حق الشريك قصد التداخل في نشاط الفاعل[2].

فيستوجب أن يكون الشريك على دراية بماهية فعله مع علمه أنه شريك في جناية أو جنحة، عن طريق تقديم المساعدة أو المعاونة غرضها تحقيق الجريمة من طرف الفاعل[3]. حيث لابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجرائم العمدية فإذا لم يتوافر هذا القصد لا يسأل الشريك عن الجريمة، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها ومثال ذلك إذا أهمل الخادم إغلاق باب المنزل وإستغل اللصوص ذلك ودخلوا المنزل فسرقوا بعض الأشياء، فالخادم لا يعد شريكا لهم لأنه ترك الأبواب مفتوحة عن غير قصد فلم ينوي المساهمة في السرقة وليس له علم بالنوايا الإجرامية لدى الشخص الذي تنصت عليه واستغل الفرصة للبحث عن الأشياء المخفية لسرقتها[4].

إن القصد الجنائي في المساهمة التبعية يشمل عنصرين هما العلم بماديات الجريمة التي تؤدي بالضرورة لوقوع الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجته.

ينتفي العلم في حالة ما إذا لم يتوقع الشريك أنّ المادة التي يعطيها للفاعل سامة فلم يضن أنّها ضارة، فالعلم المطلوب هنا هو علم الشريك لا علم الفاعل.

---

[1] لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 79.

[2] عادل قورة، مرجع سابق، ص 134.

[3] لادي سامية، مرجع سابق، ص 80.

[4] المرجع نفسه، ص 81.

لقيام قصد الإشتراك يكفي أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه والجريمة التي ترتكب من الفاعل وأن تتجه إلى جرائم محددة مع علمه بماهية فعله والماديات الأخرى للجريمة[1].

فريقا آخر للإعتراف بالإشتراك في الجرائم غير العمدية التي تتم بإهمال الشخص أو الرعونة أو عن طريق مخالفة القانون والأنظمة.

وبناءا على ما سبق إنقسم الفقه والقضاء لقسمين فهناك من يرى صلاحية الجرائم غير العمدية أن تكون محلاً للمساهمة التبعية، إلا أنّ هناك من يرى عكس ذلك.

فذهب أصحاب الرأي الأوّل لإستبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، ومن مبرراته أن قصد الإشتراك هوركن هذه المساهمة فالإشتراك يقتضي إتفاقا بين المساهمين.

إلا أن المساهم في الجرائم غير العمدية يسأل بوصفه فاعلا مع غيره وليس كشريك فهولا يعتبر ممتنع عن العقاب[2].

أما أنصار الرأي الثاني فيرون أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وقد استندوا في رأيهم هذا للنصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية، التي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة في حالة ما إذا حرّض غيره أو اتفق معه.

من خلال ما سبق ووفقا للمواد القانونية لا يمكن أن يتوافر الإشتراك بطريق الخطأ، فيعد الإشتراك فعلا عمديا وفقا للطرق الواردة في المواد 42 و43 سالفي الذكر.

أما فيما يخص العقاب فالشريك بالمساعدة سيفلت منها في حالة ما لم يرتكب الفاعل الأصلي جريمته[3]، فالبرجوع لنص المادة 46 قانون عقوبات نجد ثغرة قانونية التي تتمثل في أنّ هذه المادة نصت على عقاب المحرّض حتى إذا لم ترتكب الجريمة.

---

[1] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 602.

[2] لادي سامية، مرجع سابق، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص 81.

المطلب الثاني

جزاء المساهم التبعي

لم يغفل المشرع الجزائري على عنصر العقاب ويعتبر أيضا عنصرا أساسيا لأنه يوضح ما إن كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة والعقوبة المقرر لها قانونا.

وعليه سوف نتطرق إلى المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح **(فرع أول)**، ثم إلى تأثير الظروف على عقوبة الشريك **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح

القاعدة العامة التي إتخذتها معظم التشريعات هو مبدأ المساواة بين الشريك والفاعل دون وضع أي فرق بينهما كأصل في العقاب، وأنّ الشريك يعاقب بإعتباره شريكا في الجريمة وليس فاعلا فيها.

يفهم بالمساواة في هذه الحالة أن تكون مساواة قانونية لا فعلية، أي أن كل من الشريك والفاعل يخضع لنص القانون الخاص بالجريمة والأساس في المساواة من حيث العقاب مرادها يعود إلى فكرة الإستعارة المطلقة، أي أن الشريك لا يستعير إجرامه من إجرام الفاعل ومنه يستحق نفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها هذا الأخير مهما كانت العقوبة، ويظهر موقف المشرع الجزائري في صريح العبارة في المادة 44 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

فعليه الشركاء يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل حيث سوى الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجنائية، فيعاقب الشريك بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها بإحدى الوسائل المحددة قانونا، مثالا على ذلك من إشترك مع الفاعل الأصلي في جريمة القتل[1]، المنصوص عليها في نص المادة 254 من قانون العقوبات، المادة 263 الفقرة 3 .

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 329.

كما أن العقوبات التكميلة التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها الفاعل يتم تطبيقها أيضا على الشريك، ففي حالة ما كان الفعل المرتكب جناية وصدر على الفاعل والشريك عقوبات جنائية، فعليه تطبق عليهما العقوبتين الإلزاميتين المنصوص عليهما في المادة 09 مكرر 01.

إضافة للقاعدة العامة للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، كما لا يمنعه من أن ينطق بعقوبة أشد أو أحق من العقوبة المقررة للجنايات أو الجنح على الفاعل أو الشريك نظرا لإستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة[1].

ففي حالة ما إذا كان الفعل الأصلي المرتكب مخالفة لا يسأل على الإشتراك حيث نصت المادة 44 الفقرة 04.

يلاحظ أن القانون الجزائري نص على عدم معاقبة الشريك في المخالفات، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي أقرت العقاب عليه[2].

يستثنى من هذه القاعدة مخالفات الضرب والجرح العمد والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 442 فقرة 1 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع المصري أقرّ أيضا بوجود حالات إستثنائية تكون فيها عقوبة الشريك مختلفة عن العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، فمن هذه الإستثناءات تشديد العقوبة بالنسبة للشريك بالمساعدة وتكون عقوبته أشد من عقوبة الفاعل، كمن يساعد شخص مقبوض عليه على الهرب وكان المساعد على ذلك مكلف بحراسة الهارب هنا تكون عقوبته أشد من عقوبة الهارب نفسه[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 227.

[2] إبراهيم بلعيات، مرجع سابق، ص 79.

[3] علاء زكى، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015، ص 505.

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الإشتراك:

من الضروري التطرق للظروف والأعذار القانونية سواء المشددة أو المخففة للجريمة بعد أن تكلمنا عن مساواة في عقوبة الشريك والفاعل، فتتمثل هذه الظروف في الظروف الشخصية والظروف الموضوعية وكذلك الظروف المختلطة.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الظروف في المادة 44 من ق.ع في فقرتيها 02 و 03.

فالمشرع الجزائري أخذ بهاته الظروف ونص عليها بعد أن إستفاد من تطور الإجتهاد القضائي الفرنسي في مسألة تطبيق نظام إستعارة العقوبة المقررة للجريمة، هذا ما جعله ينص على إستقلالية عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي[1] حالة توفر ظروف شخصية **(أولا)**، أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة **(ثانيا)**، وكذلك الظروف المختلطة **(ثالثا)**.

أولا: الظروف الشخصية

الظروف الشخصية هي ظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة كما أنها تتعلق بالمساهم في الجريمة، فيستلزم أن تتوفر صفة فيه على إثرها يشدد العقاب أو يخفف، فأظهر القانون حكمها بعدم التأثير إلا على من توافرة فيه هاته الظروف[2]. ومنها تظهر إستقلالية الشريك عن الفاعل الأصلي في العقوبة وذلك لتوفر الظروف الشخصية، أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا لسبب شخصي[3].

فهذه الظروف خاصة بالجاني لا تسري إلا على من توفرت فيه دون باقي المساهمين سواء فاعلين أصليين أو شركاء.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230-231.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 331.

[3] ساكر نافع، مرجع سابق، ص 48.

من أمثلة الظروف الشخصية المشددة للعقاب سبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والجرح في المادتين 261 و 265 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص الظروف الشخصية المخففة والمعفية من العقاب هي أعذار تعفي من العقاب على من توفرت فيه الصفات التي يحددها القانون[1]، أقرتها المادة 52 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

من أمثلة الظروف المعفية من العقاب صفة الأصل أو الفرع أو الزوجة في جرائم السرقة، طبقا المادة 368 من قانون العقوبات.

كذلك صفة القرابة غير المباشرة بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة في جريمة إخفاء الجناة ومثال على ذلك إذا أخفت الزوجة زوجها الهارب، طبقا للمادة 180 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية قد تلحق أحد الجناة سواء كان فاعلا أم شريكا كالجنون أو صغر السن لعدم التمييز، طبقا للمواد 50 و 51 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى هذه المواد هناك أيضا المادة 47 من قانون العقوبات.

ثانيا: الظروف الموضوعية

يقصد بها كافة الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة وهذه الظروف تكون مع ا الإجرامي لذلك يسأل كلا من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة المرتكبة[2]. كما أطلق على هذه الظروف تسمية الظروف العينية[3].

---

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 78.

[2] أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 326.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، دار هومة، 2014، ص 137.

نلاحظ أن التشريعات الجنائية رغم إتفاقها على حكم ظروف التسلق والكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أوحمل السلاح، إلا أنه هناك إختلاف حول مدى إشتراط العلم بوجودها، مثلا القانون الفرنسي وقانون العقوبات المغربي ليس من الضروري في العلم ليتم تطبيقها على المساهمين، عكس القانون الجزائري الذي يشترط العلم بالظروف الموضوعية[1]، ذلك في المادة 44 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

فالظروف الموضوعية المشددة للعقاب قد ترجع إلى وسيلة الجريمة، كمثال الكسر والتسلق وحمل السلاح، كذلك إستعمال القوة في السرقة[2]، المادة 351 قانون العقوبات.

هذا ما يغير وصفها من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية سرقة، إضافة إلى ذلك هناك الترصد في جرائم القتل والضرب والجرح التي نصت عليها المواد المادة 265 فقرة 01 و 257 من قانون العقوبات.

أما حالة أعمال العنف التي تؤدي إلى عاهة مستدامة فقد نصت المادة السلفة الذكر في فقرتها الثانية على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المادة 261 من قانون العقوبات نصت على عقوبة القتل سواء كانت في قتل الأصول أو عن طريق التسميم التي تأخذ نفس العقوبة وهي الإعدام[3].

من قبيل الظروف الموضوعية المخففة للعقاب كالسرقة الواقعة على محمولات الأرض أو ثمارها قبل جنيها إذا قلت عن حد معين، ويضاف إلى الظروف المعفية من العقاب إرتكاب جريمة مشمولة بالدفاع الشرعي[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 335-336.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 232.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 116-117.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 659.

ثالثا: الظروف المختلطة

ظروف شخصية وموضوعية في آن واحد، فهي تعد شخصية لكونها تتصل بشخصية المعني بالأمر، وموضوعية لأنها تؤثر في الجريمة كمثال ذلك صفة إبن المجني عليه في جريمة القتل أين يتغير وصف الجريمة من قتل العمد[1]**(المادة 263 الفقرة 03)**، جريمة قتل الأصول **(المادة 258)**، جنحة السرقة المشددة بظرف الليل **(المادة 354)**.

بعدما طرحت هذه المسالة على القضاء الفرنسي لمعرفة ماهي عقوبة الشريك في مثل هاته الجريمة، ففي حال توفر الظروف السالفة الذكر تشدد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي، ولوكان الشريك على غير علم بالظروف المشددة.

لكن في حالة ما إذا كان الإبن شريكا للفاعل الأصلي في جريمة قتل والده أو كان الخادم شريكا للفاعل الأصلي في جريمة سرقة مخدومه، فالإبن و الخادم يعاقبان بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولتفادي الإنتقادات رفع القضاء الفرنسي الشريك إلى فاعل أصلي مساعد لكي تطبق عليه العقوبة المقررة[2].

من خلال الفقرتان 02 و 03 من المادة 44 من قانون العقوبات التي تم ذكرها سابقا، أخذ المشرع الجزائري بما تمكن إجتهاد القضاء الفرنسي التوصل إليه على إثر الفقرتين السابقتين سنوضح كيفية مساهمة الإبن في قتل والده وكذلك مساهمة الخادم في سرقة مخدومه ليلا على النحو الآتي:

1-جريمة القتل:

بالنسبة للإبن تطبق عليه عقوبة الإعدام في حالتين سواء كان فاعلا أو شريكا، ففي حالة إرتكاب الإبن جناية قتل الأصول وكان هو الفاعل مع علم أن قتله لوالده من الظروف

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 234.

[2] لعزيزي نيهاد، مرجع سابق، ص 82.

الموضوعية اللصيقة بجريمة القتل العمد مما يؤدي لتشديد هذا الظرف، فيطبق على الإبن مرتكب جناية قتل الأصول عقوبة الإعدام.

في حالة كان الإبن شريكا للفاعل لقتل والده مع العلم أن المجني عليه والده فتطبق عليه نفس عقوبة الفاعل وهي الإعدام، كون العلاقة التي تربط بين الشريك والمجني عليه هي ظروف شخصية ينتج عنه تشديد العقوبة[1].

بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة القتل هناك إختلاف على حسب ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، في حالة ما كان فاعلا أصليا فهو بصدد إرتكاب جناية القتل العمد الذي تكون عقوبته السجن المؤقت، أما في حالة كان شريكا لقاتل والده فهناك إختلاف في العقوبة، بحسب ما إذا كان على علم بأن المجني عليه والد الفاعل الأصلي أو ليس له علم بذلك[2].

2-جريمة السرقة:

بالنسبة للخادم سواء كان الخادم فاعلا أو شريكا تطبق عليه العقوبة المشددة المقررة للسرقة الموصوفة المنصوص عليها في المادة 353 وعملا بقاعدتي الظروف الموضوعية والشخصية تكون عقوبته السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

بالنسبة للمساهم الثاني تختلف العقوبة في حالة ما إذا كان فاعلا أو شريكا، في حالة ما إذا كان فاعلا أصليا وإرتكب جنحة السرقة المشددة بظرف واحد وهو ظرف الليل الذي نصت عليه المادة 354 والتي تكون عقوبته هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا كان شريكا هنا يختلف الأمر في حالة علم الشريك بأن المجني عليه يكون يكون مخدوم الفاعل الأصلي أولا علم له بذلك[3].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 234-235.

[2] المرجع نفسه، ص 235.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235-236.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، تبين لنا أن هذه الظاهرة القانونية تعد من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجنائي، نظرا لارتباطها المباشر بتعدد الأدوار الإجرامية وتشابكها أثناء تنفيذ الجريمة .وقد اتضح أن المساهمة الجنائية تقوم أساسا على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، باعتبارهما عنصرين جوهريين لا تقوم المساهمة إلا بتوافرهما، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية نتيجة تعاون مجموعة من الأشخاص وتضافر جهودهم في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي.

كما تبين لنا أن الأهمية القانونية للمساهمة الجنائية تتجسد في صورتيها الأصلية والتبعية، إذ يمثل الفاعل الأصلي الصورة المباشرة للمساهمة الأصلية، بينما يجسد الشريك صورة المساهمة التبعية باعتباره يساهم بصورة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وهو ما يبرز أهمية التفرقة بين مختلف المساهمين من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة المستحقة لكل مساهم بحسب دوره في الجريمة.

وقد اتضح أيضا أن المشرع الجزائري خص المساهمة الجنائية بتنظيم قانوني ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث تناولها تحت عنوان المساهمة في الجريمة في الكتاب الثاني من الباب الثاني، الفصل الأول، وذلك من خلال المواد 41 إلى46 ، الأمر الذي يعكس مدى اهتمامه بضبط الأحكام المتعلقة بالمساهمين في الجريمة وبيان صور مساهمتهم وحدود مسؤوليتهم الجنائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج الأساسية نذكر منها ما يلي:

- اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه للمساهمة الجنائية على المذهب الشخصي، حيث يركز على نية وإرادة كل مساهم ومدى خطورته الإجرامية، وهو ما يظهر من خلال الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- أخذ المشرع الجزائري بمزيج من النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية، وذلك قصد إبراز دور كل مساهم وتحديد العقوبة المقررة في حقه وفقا لطبيعة مساهمته في الجريمة.

- فرق المشرع بين المساهمة الأصلية التي تتحقق عن طريق الفاعل الذي يباشر تنفيذ الجريمة بصورة مباشرة، وبين المساهمة التبعية التي يمثلها الشريك باعتبارها مساهمة غير مباشرة في النشاط الإجرامي.
- اعتبر المشرع الجزائري الفاعل المعنوي والمحرض فاعلين أصليين، وهو ما كرسه التعديل الوارد بموجب القانون82/04 ، بعدما كان المحرض يعتبر مجرد شريك، وهو توجه يختلف عن بعض التشريعات المقارنة.
- تبرز أهمية المساهمة الجنائية في كونها تساهم في توسيع نطاق الحماية الجنائية، من خلال عدم قصر المسؤولية على الفاعل المباشر فقط، بل تمتد لتشمل كل من ساهم في وقوع الجريمة بأي صورة كانت، تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية وحماية للمجتمع من مختلف أشكال الإجرام الجماعي.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها، ارتأينا الإشارة إلى بعض الملاحظات والمقترحات التي نرى ضرورة الالتفات إليها والمتمثلة فيما يلي:

- إن اعتماد المشرع الجزائري على المذهب الشخصي يبقى محل جدل فقهي وانتقاد قانوني، لما قد يترتب عنه من فراغ قانوني واختلاف في الأحكام القضائية بسبب اتساع السلطة التقديرية للقاضي.
- قد يتمكن المحرض من الإفلات من المسؤولية الجنائية بسهولة من خلال إنكار فعل التحريض، مدعيا أنه لم يقصد سوى إثارة الكراهية أو التأثير النفسي على الجاني، رغم مساهمته الفعلية في خلق فكرة الجريمة في ذهنه.
- من الأفضل أن يقوم المشرع بتحديد عقوبة كل من الفاعل والشريك بصورة دقيقة وواضحة وفقا للظروف الخاصة بكل منهما، حتى تتحقق العدالة الجنائية بصورة أكبر وتزول الإشكالات المتعلقة بالمساواة في العقوبة بينهما.
- لم يتناول المشرع الجزائري حالة شريك الشريك بنص صريح، لذلك كان من الأفضل تنظيم هذه الحالة قانونا تجنبا للغموض والاختلاف في التطبيق القضائي.

- ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية بما يواكب التطورات الحديثة التي تعرفها الجرائم المنظمة وأساليب الإجرام المعاصر، خاصة في ظل تنامي الجرائم الجماعية والعابرة للحدود.

وعليه، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة، حاولنا الإحاطة بموضوع المساهمة الجنائية من مختلف جوانبه، من خلال توضيح مفهومها وبيان صورها وأركانها وأحكامها القانونية، مع إبراز أهم ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إضافة إلى الوقوف على بعض النقائص القانونية التي تستوجب التدخل التشريعي من أجل تحقيق حماية جنائية أكثر فعالية وضمان حسن تطبيق القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2009.
2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021.
3-أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
4-أحمد فتحي سرور، أصول القانون والعقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
6-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.
7-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام-نظرية الجريمة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
8-ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار لكتاب اللبناني، بيروت، 2010.
9-إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري "أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10-ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، 711هـ.
11-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي-نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية-نظرية الجزاء الجنائي)، مصر، 1999.
12-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، طبعة 02، دار الكتاب المصرية، مصر، 2001.
13-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، طبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
14-رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

15-سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الإحترازي، مصر، 2005.

16-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

17-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

18-سمير عليه، هيثم سمير عليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

19-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

21-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998.

22-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، طبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2013.

23-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

24-عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

25-علاء زكى، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015.

26-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول أوليات القانون الجنائي-النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

28–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29–فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

30–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام–دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

31–لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، دار هومة، 2014.

32–محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

33–محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.

34–محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

35–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

36–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

37–محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997.

38–محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

39–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

40–مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، طبعة 01، مؤسسة نوافل، بيروت، 1985.

41–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية

-دكتوراه:

1-محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978.

-ماجيستر:

1-فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستر والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
2-فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة مقارنة-، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

-ماستر:

1-بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
2-حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
3-ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
4-سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

5-سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

6-عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد فارس، المدية، 2021-2022.

7-لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

8-لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.

9-ملكي سامية، قادري أميرة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

ثالثا: المقالات العملية

1-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

2-فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي-دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

3-ملياني عبد الوهاب، المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.

رابعا: النصوص القانونية

-قوانين:

1-قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 04 ديسمبر 1982، معدل ومتمم.
2-قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، مؤرخة في 29 أبريل 2020.
3-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

-الأوامر:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، معدل ومتمم.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية.....01

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية.....03

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها.....03

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.....04

أولا: التعريف اللغوي.....04

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....04

ثالثا: التعريف القانوني.....05

الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية.....06

أولا: وحدة الجريمة.....06

ثانيا: تعدد الجناة.....11

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمساهمة الجنائية.....12

الفرع الأول: تطور المساهمة الجنائية في الأنظمة القديمة.....12

أولا: المساهمة الجنائية في القانون الروماني.....12

ثانيا: المساهمة الجنائية في القانون الجرماني.....13

الفهرس:

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في الأنظمة الحديثة.....14

أولا: المساهمة الجنائية في الدول الأوروبية.....14

ثانيا: المساهمة الجنائية في القانون الجزائري.....16

المبحث الثاني: مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية.....19

المطلب الأول: مذاهب التمييز بين المساهمين.....19

الفرع الأول: المذهب الشخصي.....20

أولا: نظرية القصد.....20

ثانيا: نظرية المصلحة.....21

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....22

أولا: النظرية الشكلية.....22

ثانيا: النظرية المادية.....23

الفرع الثالث: المذهب المختلط.....27

أولا: نظرية تقسيم العمل.....27

ثانيا: نظرية السيطرة على الفعل.....28

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزاري.....31

المطلب الثاني: نظريات تقسيم أدوار المساهمين.....33

الفرع الأول: نظرية الاستعارة.....33

الفهرس:

أولا: الاستعارة المطلقة.....33

ثانيا: الاستعارة النسبية.....34

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية.....35

الفرع الثالث: النظرية التبعية.....36

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.....36

الفصل الثاني: صور المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري.....38

المبحث الأول: المساهمة الأصلية.....40

المطلب الأول: صور المساهمة الأصلية.....40

الفرع الأول: الفاعل الأصلي.....40

أولا: الركن المادي.....41

ثانيا: الركن المعنوي.....42

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي.....42

أولا: الركن المادي.....43

ثانيا: الركن المعنوي.....43

الفرع الثالث: المحرض.....44

أولا: شروط التحريض.....45

ثانيا: الركن المادي.....47

الفهرس:

ثالثا: الركن المعنوي.....48

المطلب الثاني: عقوبات المساهمة الأصلية.....49

الفرع الأول: جزاء الفاعل كمرتكب الجريمة.....49

أولا: جزاء الفاعل المعنوي.....50

ثانيا: جزاء المحرض.....52

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة المساهمين.....56

أولا: الظروف الشخصية.....57

ثانيا: الظروف الموضوعية.....57

المبحث الثاني: المساهمة التبعية.....58

المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية.....58

الفرع الأول: الركن الشرعي.....58

أولا: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم.....59

ثانيا: عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.....59

الفرع الثاني: الركن المادي.....60

أولا: النشاط الإجرامي.....60

ثانيا: النتيجة الإجرامية.....64

ثالثا: العلاقة السببية.....65

الفهرس:

الفرع الثالث: الركن المادي.....66

المطلب الثاني: جزاء المساهم التبعي.....68

الفرع الأول: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح.....68

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الإشتراك.....70

أولا: الظروف الشخصية.....70

ثانيا: الظروف الموضوعية.....71

ثالثا: الظروف المختلطة.....73

الخاتمة.....75

قائمة المراجع.....80

الفهرس.....88